

جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات



تطور العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة في النظام السياسي
الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تحت إشراف الدكتور :

– جعلاب كمال

من إعداد الطالب:

– جداوي جلول

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور : براهيم بن داود . رئيسا .

الدكتور : جعلاب كمال . مشرفا .

الأستاذ : محديد حميد . مناقشا .

الدفعة الثانية - الموسم الجامعي 2014 / 2015.

إهداء

اهدي هذه الرسالة إلى الوالدة العزيزة والكريمة وإلى الوالد العزيز والكريم . وأسأل الله أن يمدحهما
بموفور الصحة والعافية ويطيل في عمرهما . كما اهدي هذه الرسالة إلى كل أفراد العائلة الصغيرة
الذين كانوا كلهم سنداً لي في إنجازها . وإلى أفراد العائلة الكبيرة جداوي .

شكر وعرهان

في هذا المقام أتوجه بكل الشكر الجزيل والعرهان إلى الدكتور جعلاب كمال لتكرمه وقبوله الإشراف ورعاية هذا العمل . والذي أمدني بالنصائح والتوجيهات . كما اشكر في ذات المقام كل من ساعدني وساهم في هذا الجهد .

مقدمة :

إن تطور الدولة حتم على دارسي القانون الدستوري أفراد حيز كبير من دراساتهم إلى فهم أعمق لتركيبية السلطات ، مستندين إلى مبدأ سامي تسعى الدولة الحديثة إلى تجسيده والعمل به ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات ، إضافة لاختلاف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى ، وهذا حسب النظام السياسي فوضع السلطة التنفيذية في دولة تعتمد النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي ، ولاعتماد معيار السلطة التنفيذية في تكيف الأنظمة اتجهت كل الجهود نحو تنظيم هذه السلطة أي التنفيذية وتوزيع السلطة والمراكز فيها وهو ما جسده نوعان من الأنظمة .

نظام يتخذ مبدأ أحادية السلطة التنفيذية شكلا وموضوعا ، وهنا تجدر الإشارة إلى النظام الرئاسي فالرئيس فيه يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة وينتخب من طرف الشعب ، ورئيس الدولة فيه يسود ويحكم وهو رئيس الجهاز التنفيذي و المسؤول عنه أمام الشعب .

وصورة أخرى تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والمقصود بها النظام البرلماني ، وفيه يكون توزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين مكونات السلطة التنفيذية ، فالثنائية تقوم على وجود رئيس للدولة ورئيس للحكومة ويتمتع رئيس الدولة بإستقلالية عن مركز الوزير الأول ولا يمارس اختصاصات فعلية ، وتتركز السلطة الحقيقية في يد الحكومة ورئيسها .

فتركيبية السلطة التنفيذية ذات وضع مميز في كل الأنظمة الأنفة الذكر ، لكن يبقى تطبيق مبادئ الأنظمة متباين ومتفاوت نتيجة لرغبة المؤسس الدستوري بإحداث تزاوج وتفاعل لمبادئ أكثر من نظام ، وإما لخصوصية تركيبية النظام وخلفيات عمله تحتمها الخروج عن المحاور النظرية للأنظمة .

والجزائر على اعتبار أنها دولة مستقلة حديثا كانت بحاجة لتدعيم السلطة التنفيذية وهو ما بدا واضحا من أول دستور، خاصة وأن المؤسس الدستوري إعتمد على نهج الحزب الواحد، فرئيس الجمهورية للدولة الجزائرية يعد ابرز مكون للسلطة وصاحب الفضل على باقي السلطات ، لما يحوزه من صلاحيات وسلطات تخوله التحكم الكامل في زمام أمور الدولة وفي كل الظروف .

والحكومة على إعتبارها جهة تنفيذية تتولى إختصاص تنفيذ وتطبيق القوانين والبرامج التنموية يجب أن تكون لها علاقة بمحيطها وما يربطها من تعاملات به ، فالدساتير الجزائرية عكست وبوضوح جلي العلاقة الوظيفية بين كل من مكونات السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول والوزراء وأعضاء الحكومات ، ورصيد القانون الدستوري الجزائري ثري ومتشعب من خلال انتهاج الجزائر سياسة الأخذ من كل الأنظمة ، ففهم العلاقة بين أبرز مكونات السلطة التنفيذية يستوجب علينا الرجوع إلى أهم مبادئ إستند عليه الدستور الجزائري ونص عليه في أحكامه وفي كل دساتيره ، مبدأ الشعب هو مصدر السلطة والسيادة يمارسها عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري لإختيار من يحكمه و يمثله ، ومنه جاءت القوانين التي تنظم العلاقة الوظيفية للسلطة التنفيذية والتي تراوحت بين أحادية في وقت تجلت فيه محكومية ومأمورية الحزب الواحد وبين ثنائية تنفيذية في وقت كرس فيه الدستور التعددية .

تكمن أهمية الموضوع في نقاط عدة الأبرز منها فهم شكل وتركيب السلطة التنفيذية ، كما أن لها إنعكاس بالغ الأهمية على تنظيم واستقرار النظام السياسي والوضع القانوني ككل بالدولة لإعتبرات أهمها أن إنتظام العلاقة بين مركبات السلطة التنفيذية يعني آليا سيرورة أمثل لمؤسسات الدولة.

أسباب اختيار الموضوع طابع الأهمية التي يحظى بها موضوع العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية .

ومن دون شك للموضوع هدف هو إثراء وإعطاء إضافة ، كما نسعى لمعرفة الروابط القانونية الأساسية التي تقوم عليها السلطة التنفيذية في النقاط الجوهرية خاصة مسألة التعيين والمسؤولية .

وعلى إعتبار أن الدساتير الجزائرية منحت رئيس الجمهورية المركز الممتاز ، وسلطات وصلاحيات واسعة وشاملة فقد إرتأينا طرح الإشكالية الآتية :

ما هي طبيعة العلاقة التي كرستها الدساتير الجزائرية بين كل من رئيس الجمهورية والحكومة ؟

ككل البحوث العلمية تعترضنا صعوبات الأبرز منها ضيق الوقت في تحضير هذه الرسالة إضافة إلى الصعوبات التقليدية من قلة المراجع خاصة فيما يخص المرحلة الأولى من البحث .

إعتمادنا في دراستنا هذه على منهج البحث الوصفي التحليلي الذي يعد الأمثل ، ذلك لأنه لتحديد العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة والتي تستوجب وصف وتحليل المواد الدستورية لجمع معطيات مفصلة عن تركيبة السلطة التنفيذية عموماً ، والتي تساعدنا على تحديد مفاهيم دقيقة وللمقارنة بين المراكز القانونية في أعلى هرم السلطة التنفيذية إعتمدنا على المنهج المقارن ، إضافة إلى المنهج التاريخي على إعتبار أننا تطرقنا لعلاقة متطورة بين مركزي رئيس الجمهورية والحكومة من خلال التجربة الدستورية الجزائرية عبر مراحلها الأساسية ، و فيما يخص خطة البحث إعتمدنا فيها على فصلين :

الفصل الأول متضمن مبحثين أبرزنا فيه تطور العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة في الأحادية الحزبية .

و الفصل الثاني يتضمن مبحثين أبرزنا فيه تطور العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة في التعددية الحزبية .

الفصل الأول

علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل الأحادية الحزبية

تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ قوانين الدولة وتشغيل مرافقها العامة بالإضافة إلى دورها في وضع السياسة العامة للدولة ، وقد تكون السلطة التنفيذية فردية أو مزدوجة أو جماعية .

والسلطة التنفيذية هي التي تتولى قيادة أجهزة الدولة ممثلة في الحكومة والجهاز الإداري من أجل تنفيذ القوانين وتنفيذ السياسة العامة للدولة الهادفة إلى تحقيق المشاريع والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي التزمت بها تجاه الجماهير والفئات الشعبية التي منحتها ثقتها في العملية الانتخابية ، التي أدت إلى نجاحها بوصفها ممثلة لحزب أو تيار أو ائتلاف سياسي يتولى السلطة خلال فترة انتخابية محددة¹ .

تضمن دستور الدولة الجزائرية الناشئة مفهوما للدولة مرتبط إرتباط وثيقا بفكرة الحزب الواحد على إعتبار أن تكريس الحزب الواحد ضرورة تاريخية ، لكون أن حزب جبهة التحرير الوطني يمثل حزب الطليعة الواحد في الجزائر ، وأن دوره أساسي ويتمثل في تحديد سياسة الأمة ورقابة عمل المجلس الوطني والحكومة ، وتجسيدا لذلك فقد نصت ديباجة دستور 1963 على الآتي (إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، و دوره المرجح في إعداد و مراقبة سياسة الأمة، هما المبدأن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية و بذلك يتم ضمان السير المنسجم و الفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني)² .

¹ . بوابو محمد . السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق بن عكنون . جوان 2010 . ص 18

² . من دباجة دستور 1963

المبحث الأول : مركز رئيس الجمهورية .

تتجلى فردية السلطة التنفيذية في توليها فرد واحد ويعاونه بعض الموظفين الخاضعين لسلطته وقد يحدث ذلك في ظل نظام ديمقراطي ، كما قد يكون في إطار ديكتاتوري .

وفي أنظمة الحكم الديكتاتوري يستأثر أحد الأفراد بالسلطة التنفيذية بل وقد يضع يده على كافة سلطات الدولة ، وقد يكون هذا الفرد ملكا أو إمبراطورا وتلقى السلطة بالوراثة وقد يكون معتصبا وقفز إلى السلطة بالقوة والعنف أو بالمكر والخديعة¹ .

إن النظام السياسي الجزائري قد إصطبغ بوحدة وتركيز السلطة يجسد فيها الرئيس وحدة قيادة الحزب الوحيد بالجمهورية و قيادة الدولة ، ذلك بحجة أنه لا مجال إلا للحزب الواحد الذي يمثل وحدة الشعب و أن التعددية السياسية ما هي إلا أداة للقضاء على هذه الوحدة بالإضافة إلى قناعة قادة الثورة بأن متطلبات المرحلة أي حداثة الدولة تتطلب وتقتضي وحدوية الحزب لذلك لم يتبنى النظام السياسي الجزائري التفرقة بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة .

المطلب الأول : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية .

إن الوصول لمنصب رئيس الجمهورية يخضع لجملة من الشروط والإجراءات التي تدل على المكانة يحتلها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي إذا ما قورنت بالمناصب الأخرى في الدولة التي تخضع لشروط وإجراءات بسيطة ، حيث تجد القواعد المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وشرط ترشحه لمنصب الرئاسة مصدرها عادة في نصوص الدستور ، على أن هذه الأخيرة لا تتضمن إلا المبادئ العامة لنظام الانتخاب تاركة التفاصيل والكيفيات للقانون كما هو الشأن في الدستور

¹ . سليمان الطماوي .النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة .1988 ص 268.

الجزائري¹، فمن خلال مما سبق كيف نظمت دساتير الدولة الجزائرية لاسيما دستوري 1963 و 1976 طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ؟

الفرع الأول : طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1963

بالرجوع إلى أحكام المادة 39 من دستور 1963 (تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية .

و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب .

يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل و متمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية²).

وبقراءة متأنية لا نجد أي إشارة في المادة الدستورية المتعلقة بعهدة رئيس الجمهورية وهنا الإشارة إلى إمكانية التجديد من عدمه ، وبذلك المؤسس الدستوري يكون قد خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخصص فقرة من المادة الدستورية المتعلقة بعهدة الرئيس تتعلق بإمكانية التجديد من عدمه ، وبالملاحظة البسيطة لنص المادة السالفة الذكر م 39 نستنتج :

تم تخصيص الفقرة الأولى من المادة إلى إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية ثم الفقرة الثانية جاءت لتحديد مدة المهمة الرئاسية ، وكذا طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية في حين نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على الشروط الواجب توافرها في شخص رئيس الجمهورية .

¹ . فقير محمد . علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة . مذكرة ماجستير . جامعة بومرداس . ص11

² . المادة 39 من دستور 1963

وبذلك فإن المؤسس الدستوري ترك أمر التجديد للمهمة الرئاسية رهينة الإرادة الرئاسية فيكون الرئيس وحده سيد نفسه فله كامل الحرية في إعادة ترشيح نفسه من عدمها ، ومنه فقد أطلق المؤسس الدستوري ضابط التجديد الخاص بالعهد الرئاسية وفتح الباب على مصريه بحكم عدم وجود نص يفيد التقييد الخاص بالعهد ، ومنه يعد سكوت المؤسس الدستوري قبولا ضمنيا للتجديد غير الحصري للمهمة الرئاسية .

ولم يعرف النظام الدستوري الجزائري أثناء سريان هذا الدستور تجديدا لعهدة الرئيس وكما هو معلوم فهذا الدستور لم يتم العمل به طويلا .

وبالرجوع إلى فكرة العهدة الرئاسية فالرئيس الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة أحمد بن بلة لم تدم فترت حكمه طويلا فقد تم إنهائها بحكم انقلاب عسكري وسمي آنذاك بالتصحيح الثوري¹ .

الفرع الثاني : طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1976

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 من دستور 76 (يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة²)، فمهمة قيادة الوظيفة التنفيذية أوكلت لرئيس الجمهورية الذي ينتخب حسب المادة 105 من ذات الدستور عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ، ويتم إنتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين .

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع السياسي محتكر من طرف حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير ما يعني أنه رئيس الجمهورية يكون فقط من الحزب والوحيد بالدولة حيث أنه يقترح المرشح من طرف حزب جبهة التحرير الوطني .

¹ . فقير محمد . مرجع سابق . ص 27

² . المادة 104 من دستور 1976

فيما جاءت أحكام المادة 107 لتحديد شروط الترشح وشغل مهمة الرئاسة والتي جاءت بمجديد بالمقارنة مع الدستور السابق أي 1963 أين إشتترطت العمر بالنسبة للمترشح على أن يكون بالغ 40 سنة والجنسية الأصلية . إضافة إلى الشروط التي ينص عليها القانون .

كما حدد دستور سنة 1976 مدة المهمة الرئاسية بستة (6) سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد العهدة .

وبالرجوع إلى فكرة العهدة الرئاسية فقد كرس دستور 1976 التجديد غير الحصري للعهدة الرئاسية بصريح العبارة في نص المادة 108 منه (... يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية ..) ، ونلاحظ أن تطبيقات التجديد لم ترى النور وذلك على إثر وفاة رئيس الجمهورية السيد هواري بومدين سنة 1978 فتم تنظيم إنتخابات رئاسية إنتخب على إثرها رئيس الجمهورية السيد شادلي بن جديد رئيسا للجمهورية ، الذي أعيد انتخابه سنة 1984 وتم تجديد العهدة له سنة 1989 وفي غضون هذه العهدة تمت الإستقالة الشهيرة التي إقترنت بأزمة دستورية¹ على إثرها دخلت فيها الجزائر إلى منحى سياسي آخر .

المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية

مما لاشك فيه أنه لممارسات سلطات دستورية سامية كما لدى رئيس الجمهورية يستوجب على المؤسس الدستوري أفراد حيز كبير من صلاحيات لذات المنصب ، خاصة وأن وضع الدولة الجزائرية آنذاك يحتم عليها إستجماع السلطات الأساسية والجزهرية التي تتحكم في المؤسسات الدستورية في الدولة وكان المبرر لذلك حداثة الدولة وفتوتها، مما يستلزم تمكين رئيس الجمهورية من

¹ فقير محمد . مرجع سابق . ص 28

مفاصل الحكم لإستقرار أوضاع الدولة ، فمما سبق ما هي أبرز السلطات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في دستوري 1963 و 1976 ؟

الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في دستور 1963

جسد أول دستور للجزائر المستقلة حقيقة المفهوم الصريح لأحادية السلطة التنفيذية وهو ما تجلي في المواد من 39 إلى المادة 59 .

السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه الأصح إقتراحه من طرف الحزب وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وعمره خمسة وثلاثون سنة على الأقل¹.

رئيس الجمهورية هو من يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدهم إلى المجلس وهذا إستنادا إلى المادة 47 من الدستور².

خول دستور 1963 صلاحيات لرئيس الجمهورية واسعة على الخصوص ، منها تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد ، ويعين الوزراء بمفرده بشرط أن يكون الثلثان منهم من نواب المجلس ويقدمون للمجلس دون أن يكون له سلطة الموافقة على التعيين أو رفضه لكونهم مسؤولون أي الوزراء أمام الرئيس فقط ، ويعين الموظفين في المناصب المدنية

¹ . سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري . دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 . الجزء الأول . الطبعة الثانية . د م ج . ص 81.

² . المادة 47 من دستور 1963 المادة 47 : رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس.

والعسكرية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها وممارسة السلطة التنظيمية .

له الحق في العفو والمبادرة في التعديل والتشريع وإصدار القوانين ونشرها وتنفيذها .

له الحق الاعتراض على القوانين (طلب قراءة ثانية) .

المادة 58¹ من دستور 1963 يمكن لرئيس الجمهورية طلب تفويض لمدة محددة باتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية بشرط عرضها على المجلس للمصادقة عليها في أجل 3 أشهر وهذا الإجراء يحفظ بقاء الاختصاص معقودا للمجلس .

المادة 59 من الدستور الأنف الذكر ، تجيز إتخاذ تدابير إستثنائية في حالة الخطر الوشيك الوقوع². يوقع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويبرم السلم ويعلن الحرب بموافقة المجلس الوطني ومنه :

سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ساعد على تركيز السلطة في يد (شخصنة السلطة (كذلك يشارك في التشريع مع البرلمان ويجمع بين قيادة الحزب وقيادة الدولة .

لعل سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع ومشاركة المجلس التشريعي المادة 58 من دستور 1963 (يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو

¹ . المادة 58 : يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

² . المادة 59 من دستور 1963 : في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية. و يجتمع المجلس الوطني وجوبا.

تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر). هذا ما ساعد على تركيز السلطة في رئيس الجمهورية وتشخيصها في شخصه عن طريق الاستحواذ عليها بموجب تلك المادة مما مكنه من إقامة سلطة شخصية¹.

الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في دستور 1976

لعل نزوع المؤسس الدستوري إلى تسمية السلطات بوظائف كان من وراءه القصد الكبير ألا وهو تجميع وتركيز السلطة بيد شخص واحد ، وهو كذلك أي ما جسده رئيس الجمهورية من مركز قانوني ممتاز وصرح به الدستور في مضامين أحكامه وأسمائها بالسلطة السامية في مادته 106 () يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور .)

وإذا أردنا أن نكيف الوظيفية التنفيذية في هذا الدستور فإننا نجد لها سلطة حقيقة ، بل إنها أقوى السلطات إذ يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بسلطات وصلاحيات أخرى وبعد الرئيس هو السلطة الفعلية في البلاد وما تبقى تعتبر أدوات عمل هذه السلطة رغم أنه وبمقتضى المادة 111 الفقرة 15 يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور.²

إذا كان الدستور عهد لرئيس الجمهورية بمهمة حماية الدستور وقيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها فإنه يجب أن يتمتع بسلطات واسعة ووسائل كافية لأداء تلك المهمة وهو الأمر الذي لم يغفله المؤسس الدستوري³ ، إذ أنه أسندت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة

¹ . مولود ديدان . مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية . طبعة 2010 . دار بلقيس . ص 352

² . محفوظ لعشب . التجربة الدستورية في الجزائر . 2000 . ص 43

³ . سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري . الطبعة الثانية 1993 . دار الهدى . ص 143

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 111 من دستور 1976: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة

إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

- 1- يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها .
- 2- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة .
- 3- يحمي الدستور .
- 4- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية .
- 5- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .
- 6- يقرر طبقا للميثاق الوطني و لأحكام الدستور ، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي و الخارجي، و يقوم بقيادتها و تنفيذها .
- 7- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور .
- 8- يتأسس مجلس الوزراء .
- 9- يتأسس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة .
- 10- يضطلع بالسلطة التنظيمية .
- 11- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- 12- يعين الموظفين المدنيين و العسكريين، طبقا للقانون.
- 13- له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، و المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم.
- 14- يمكن له أن يعتمد لإستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.

15- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور.

16- يعين سفراء الجمهورية و المفوضين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم، و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم.

17- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.

18- يقلد أوسمة الدولة و نياشينها و ألقابها الشرفية¹.

وهذه السلطات والصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية ما هي إلا إنعكاس لتجسيد الأخير لوحدة و تركيز السلطة بيد الشخص الواحد ، إذ أن رئيس الجمهورية ينفرد بقيادة الحزب وكذا قيادة الدولة وهو ما تجلّى في تقسيم الدستور لكل السلطات الأخرى وجعلها مجرد وظائف كما نلاحظ تدخل الرئيس في مجمل هذه الوظائف وبصفة تقريرية أي ليست التشريعية .

الوظيفة التنفيذية : كانت بيد رئيس الجمهورية

أ/ سلطات الرئيس في الظروف العادية :

مهام تنفيذية : يتولى قيادة الوظيفة التنفيذية بمفرده

يتأأس مجلس الوزراء ويحدد أعماله وله الحرية الكاملة في حل البرلمان

له الحق في اللجوء إلى الاستفتاء ويجسد قيادة الحزب والدولة .

يعين أعضاء الحكومة ووزير أول يساعده وله سلطة التعيين (مدنيا وعسكريا)

¹ . المادة 111 من دستور 1976

يعين السفراء ويبرم المعاهدات .

مهام تشريعية :

له حق المبادرة في التشريع أو يشارك عن طريق الأوامر في دور في البرلمان .

له حق المبادرة في تعديل الدستور ويصدر القوانين في مدة 30 يوما .

له الحق في طلب قراءة ثانية للقانون وإعادة التصويت عليه من جديد ب: 3/2 النواب وله حق

إستدعاء البرلمان (طارئة) .

مهام قضائية :

القاضي الأول ويرأس المحكمة العليا وله حق إصدار العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء .

إزالة كل النتائج القانونية التي تصدرها المحاكم وحق تعيين القضاة وبالتالي فهو فوق الجهاز القضائي

إضافة إلى سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية : إعلان حالة الطوارئ والحصار ، وفي

حالة إعلان الحرب يجتمع بالهيئات العليا للحزب والحكومة ويستدعي رئيس المجلس الأعلى للأمن

ويجتمع بالمجلس الشعبي الوطني وجوبا ويجمد العمل بالدستور .

المبحث الثاني : طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة

جسدت الدساتير الجزائرية إبان الأحادية حقيقة العلاقة بين الرئيس والحكومة وبينت نقاط الربط والوظيفي والعضوي خاصة و أن الدولة آنذاك إعتمدت على الحزب الواحد في مصدرها للسلطة وكذا لتسيير شأن الدولة عموما فمما سبق كيف نظمت الدساتير مركز الحكومة وما المسؤوليات المترتبة على هذا المركز ؟

المطلب الأول: مركز الحكومة

تعد الحكومة أداة تنفيذية فعالة في مواجهة متطلبات الشأن العام ، كونها الأقدر على فهم هذه الحاجيات لحيازتها الوسيلة المادية والقانونية ، كما ويعد إنشاق الحكومة من حزب واحد رهان صعب لإعتبارات عدة ، فكيف نظم الدستور طريقة تعيين الحكومة ؟

الفرع الأول : تعيين الحكومة في دستور 1963

لعل أول دستور للجزائر المستقلة نص في أحكامه على تعيين الحكومة والتي تنبثق من المجلس الوطني بصفته هيئة تشريعية ، ومما لا شك فيه أن إحتكار الحزب الواحد للمشهد السياسي والسلطوي كان له الإنعكاس الأبرز على تشكيل الحكومة والذي يرجع لرئيس الجمهورية صاحب الإختصاص الأصيل بموجب أحكام دستور 1963 ويبقى القيد الوحيد في تشكيل الحكومة بالنسبة لرئيس الجمهورية هو أن يكون تشكيل الحكومة في ثلثيها من نواب المجلس الوطني وهذا وفق أحكام المادة 47 من دستور 1963¹ (رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس).

¹ . المادة 47 من دستور 1963

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في عضو الحكومة ، والتي لا تخرج عن الشروط المألوفة كأن يكون حسن السلوك والسيرة وتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية والجنسية وشرط الكفاءة وعلى إعتبار أصل مهام الحكومة عمليا هو تنفيذ البرامج و الإلتزامات و التعاهدات التي قطعتها لهذا فإن الحكومة في دستور 1963 لم تكن خارج المهام التقليدية ، أي تنفيذ ما يقرره رئيس الجمهورية بصفته صاحب الإمتياز منصبا حزبيا (سياسيا) و إداريا ، فيتولى الرئيس مهام تشكيل الحكومة كما يتولى الإشراف عليها وتوجيهها وفق نسق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد .

وتتشكل الحكومة من وزراء وكتاب يعينهم رئيس الجمهورية كما له كامل الصلاحية والسلطة في تنحيتهم .

الفرع الثاني : الحكومة غداة انقلاب 1965

بصدور أمر 10 جويلية 1965 ، فقد تم إعتقاد تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني وهو في نفس الوقت رئيس مجلس الثورة ، مايعني أنه يجمع بين مهامه كرئيس للدولة ورئيس للحكومة و يمارس أهم ومعظم الوظائف الإدارية ، في هذا الشأن ما يلاحظ هو عدم وجود فصل بين منصب رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية بينما تتطلب ثنائية السلطة التنفيذية أن يكون رئيس الحكومة شخص آخر غير شخص رئيس الجمهورية .

مجلس الثورة والحكومة : يعد مجلس الثورة الهيئة السياسية والتشريعية التي حلت محل الحزب والمجلس الوطني في حين أن الحكومة تعد هيئة تنفيذية تحل محل رئيس الجمهورية ويرأس الجهازين شخص واحد .

يتكون مجلس الثورة من 26 عضو اسندت له اختصاصات مؤسسات دستورية سابقة (المجلس الوطني ورئيس الجمهورية)

ويعتبر مجلس الثورة الرقابة على الحكومة ، وتمثل في سلطة تعديل الحكومة كلياً أو جزئياً بموجب أوامر مجلسية صادرة عنه وممضاة من قبل رئيسه بعد التداول بشأن مضمونها ، كما إن المجلس يتمتع بسلطة توجيه الحكومة يتجسد ذلك في إصدار توجيهات عامة في شكل لوائح مجلسية .

ووفقاً للمادة الخامسة من أمر 10 جويلية 1965 فإن الحكومة قد فوضها مجلس الثورة كل الإختصاصات التي يمارسها ومنها التشريع على أن يبقى ذلك تحت رقابته¹.

واقعياً كان مجلس الثورة بعيداً عن المركز الحقيقي له لأنه لم يقوم بدوره المنتظر منه ويعود ذلك لمدى قوة مركز الحكومة ، فقد كانت الحكومة متفوقة على المجلس بشكل واضح كون رئيسها هو رئيس المجلس نفسه ولتذكير فإن رئيس الدولة لظالماً كان محور النظام .

الفرع الثالث : تعيين الحكومة في دستور 1976

إنتقل تعيين الوزير الأول من حق تقديري إلى حق إلزامي لرئيس الجمهورية بعد تعديل أحكام بعض مواد دستور 1976 وهو ما جاء في المرسوم رقم 07/ 79 المؤرخ في 8 مارس 1979- والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة .

إذ أنه جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة إسم منصب الوزير الأول حيث جاء في نص المادة 114 من دستور 1976 على إن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة ويمكن له أن يعين وزيراً أول يساعده ووجب ذلك منذ تعديل 1979.

¹ . سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري . دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 . مرجع سابق . ص 120

وإذا أردنا تكييف النظام الجزائري من خلال دستور 1976 فإن النظام البرلماني يبنى على ثنائية السلطة التنفيذية فإن النظام السياسي الجزائري لا يقر هذه الثنائية فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ، إذ انه هو من يطلع بقيادة الحزب والدولة ، ويجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وفقا لأحكام المادة 111 فقرة 2 (يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة)¹ ، ودستور 1976 ترك لرئيس الجمهورية حرية تعيين وزير أول والذي يمارس إختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية م 113 فقرة 2 من دون فصل وظيفي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ، فميول ورغبة المؤسس الدستوري إلى النظام الرئاسي شديدة الوضوح

المطلب الثاني : مسؤولية الحكومة في دستوري 1963 و 1976

تعد الرقابة سلطة و آلية دستورية ، تختص بتحريك وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الوسائل و الأدوات المقررة في الدستور ، وإلى جانب هذا فللحكومة وسائلها و أدواتها القانونية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية ، وبتوظيف كل جهاز لأدواته تتحقق الرقابة المتبادلة .

الفرع الأول : مسؤولية الحكومة في دستوري 1963

يحرك المجلس الوطني ويمارس رقابته على الحكومة إستنادا إلى أحكام المادة 38 من الدستور يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة :

الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان .

السؤال الكتابي .

¹ . المادة 111 الفقرة 2 من دستور 1963

السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها .

أولا / الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان : إعتد المجلس الوطني هذه الآلية كوسيلة للمشاركة في مناقشة اللجان وهو ما نصت عليه أحكام المادة 37 من دستور 1963 دون الخروج عن إطار هذه اللجان ، فهي وسيلة للاستفسار ولطلب توضيحات حول المشاريع المقدمة من طرف الحكومة فهي إعلامية وليست تحقيق ورقابة للنشاط .

ثانيا / السؤال : والمقصود منه تمكين أعضاء المجلس من الإستفسار عن أمور يجهلونها وطلب توضيحات حول نشاط الحكومة وتقديم البرامج وفي دستور 1963 . لم ترقى هذه الآلية إلى المفهوم الحقيقي الذي يرتب المسؤولية ، فهي لا تعدو أن تكون وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة .

ثالثا / لائحة سحب الثقة : إعتد الدستور إحد أهم أدوات الرقابة وأخطرها في النظام البرلماني وهي لائحة سحب الثقة ، في دستور 1963 يعد رئيس الجمهورية هو المسؤول أمام المجلس الوطني فهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد ، طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني ، بل من حيل هذه المرحلة أن التصويت على لائحة سحب الثقة تتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني قد تؤدي إلى إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس .¹

¹ . دنش رياض . المسؤولية السياسية والجنايئة للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 . مجلة الاجتهاد القضائي . العدد الرابع . مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . جامعة محمد خيضر بسكرة . ص 379

تودع لائحة سحب الثقة بمبادرة من البرلمان ، في حين أن التصويت بالثقة فيتم بمبادرة من الحكومة ونصت أحكام المادة 55 في أحكامها على إيداع لائحة سحب الثقة وتعد أداة للطعن في مسؤولية الرئيس والتصويت عليها بأغلبية مطلقة توجب إستقالة الرئيس والحل التلقائي للمجلس ، وهو الأمر الذي لا يتصوره أحد إذ أنه يعد انتحار سياسي لكل كما أنه لا يمكن لنواب المجلس الإقدام على خطوة كهذه .

فيما ذكرت المادة 56 من ذات الدستور نتائج سحب الثقة من رئيس الجمهورية .

ومنه النصين يقران من ناحية مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المؤسسة التشريعية ذلك أن المجلس الوطني محول دستوريا بأن يضع مسؤولية الرئيس محل إقتراح ملتمس الرقابة ولا يتحقق إلا بطلب من ثلث النواب المشكلين للمجلس .

في حين أن إقرار ملتمس الرقابة يكون بالأغلبية المطلقة وهنا يستوجب من الرئيس تقديم الإستقالة .

كما أن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس في دستور 1963 يصعب قبوله وخصوصا تطبيقه ، لأن النواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية وبالتالي فإن توافر النصاب سواء لإقتراح ملتمس رقابة أو إعتماده ، يبدو مستبعدا إذ لم نقل مستحيلا ، خاصة وأن ذلك يفضي إلى حل المجلس وهو ما لا يرضاه ولو واقعا أي نائب¹ .

وتوضيحا فإن التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يؤدي وجوبا إلى إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ، ولا يجوز الإلتجاء إلى هذا التصويت إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة ، كما يمكن سحب الثقة من الحكومة و

¹ . محفوظ لعشب.مرجع سابق.ص73

يمارس رئيس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية بمساعدة رؤساء اللجان في المجلس وقد سلك دستور 1963 هذا المسلك لأنه يعتمد على وحدة القيادة والسلطة .

المسؤولية الجنائية للرئيس لا توجد أية إشارة إلى هذه القاعدة من خلال هذا الدستور ولكنه كرس قاعدة أخرى لمسؤولية الرئيس وهي المسؤولية أمام المجلس التشريعي المتمثل في المجلس الوطني وهو ما ذكرنا سابقاً¹.

الفرع الثاني : مسؤولية الحكومة في دستور 1976

في دستور 1976 وفيما يخص مسؤولية الرئيس الجنائية فلم يتضمن هذا الدستور أية إشارة إلى إمكانية محاسبة الرئيس مما جعل ذلك بمثابة تراجع عن المبدأ القائل حيث **توجد سلطة توجد مسؤولية** .

نص الدستور على إمكانية إستجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة و الإستماع لهم أو مسألتهم بالطريقة الكتابية دون سواها ، على أن يجيب العضو هو الآخر بنفس الطريقة خلال خمسة عشر يوماً مع نشر نص الأسئلة والأجوبة بنفس الشروط التي يخضع لها نشر مناقشات المجلس الشعبي الوطني (المادتان 161. 162) ، إن العلاقة العادية بين أعضاء الحكومة و البرلمان تمثل في إقتراح القوانين والمشاركة في الدراسة مع اللجان ، غير أنها تبدوا أكثر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وقد عاجلها دستور 76 بطريقة جد محتشمة لأنها تقتصر فقط على توجيه الأسئلة من

¹ . سعاد بن سريّة . مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008. دار بلقيس . 2010 ص18

طرف أعضاء البرلمان ووجوب تلقي الأجوبة ونشرها دون أن تحدد المسؤولية ، أي دون أن تتبع
بجزء سواء على الشخص عضو من أعضاء الحكومة أو في مسؤولية الحكومة ككل .¹

فإن المسؤولية تنصب فيما يتعلق بحسن تنفيذ الأوامر الرئاسية ، وهو ما يبدو من خلال نص المادة
115 من الدستور (إن أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أمام رئيس
الجمهورية)

إن إنعدام نصوص واضحة تبين العلاقة بين رئيس الحكومة والوزراء ، مما جعلهم مجرد مساعدين
هذا ما يؤدي بنا للقول إن تكيف النظام نظريا برلمانيا أما عمليا يعدد رئاسيا متشددا .²

وتوضيحا لآليات المسؤولية السياسية بدستور 1976 فقد تجلت في عدة وسائل وهي كالآتي :

اولا : الإستجواب : تعد وسيلة إستفهام تقوم على مبدأ المحاسبة أساسها الرئيسي الإتهام المباشر
للحكومة أو عضو من أعضائها ، وينتهي الاستجواب بقرار صادر عن مجلس الوطني بالشكر أو
سحب الثقة .

في دستور 1976 إعتمدها المؤسس الدستوري وفقا لأحكام المادة 161 لكن الإعتماد ظل
شكلي سواء في إجراءاتها وفي مضمونها و أفرغت هذه الآلية من محتواها .

¹ . محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 76

² . سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري . مرجع سابق . ص 45

ثانيا : الأسئلة الكتابية : وفيه يطلب عضو البرلمان من الوزير إيضاحا معيناً عن مسألة معينة وعرفه بـ (ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات معينة) ويختلف عن الاستجواب بطول المهلة .

فالسؤال في دستور 1976 لا يكون إلا كتابيا (يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابيا فقط ، أي سؤال إلى عضو من الحكومة وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوم) وفقا لنص المادة 162 من الدستور، فأحكام هذه المادة ألزمت عضو الحكومة بالإجابة عن السؤال في غضون خمسة عشر يوم ولم يحدد الدستور ما يمكن أن يترتب امتناع عضو الحكومة عن الرد.

مما تقدم نستنتج أن آلية السؤال الكتابي مقيدة بالمدة ومقيدة بالإجراء ، ولا يترتب أي اثر سوى نشر الأسئلة وما يترتب عليها من أجوبة ضمن محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني .

ثالثا : لجان التحقيق : تعد لجان التحقيق آلية ووسيلة أخرى بيد البرلمان وتشكل لجان التحقيق للحصول على معلومات ضرورية حول قضية أو مسألة محددة ، ويختتم التحقيق بتقديم تقرير عن ذلك إلى رئيس المجلس وفق أحكام المادة 188 من الدستور (يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصه أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة)¹

¹ . الفقرة الأولى من المادة 188 من دستور 1976

ومضمون التقرير لا يرتب أي التزام للمؤسسة التنفيذية ، وفي أحكام المادة 61 من دستور 1976 أجاز للجان المجلس الشعبي الوطني الاستماع إلى أعضاء الحكومة كإجراء رقابي لكنه لا يتجاوز الاستماع فقط لأخذ المعلومات بخصوص قضايا ذات بعد ومصصلحة عامة¹ .

وكإستنتاج فإن أحكام الدستور وما كرسته من آليات وأدوات رقابية على العمل الحكومي اتسمت بالضعف وتعقيد إجراءاتها ، بالإضافة إلى خلوها من أي جزاء إلا ما تعلق بنشر الأسئلة والأجوبة والتي لا ترقى إلى أن تكون ذات طابع جزائي بالنسبة للبرلمان .

فيما يتصل بالعلاقة بين الحكومة والمجلس الوطني ، وتسوية ما يمكن أن ينشأ بينهما من خلافات حادة واصل دستور 1963 الذي دشنه النظام الداخلي للمجلس التأسيسي في 20 نوفمبر 1962 ، فجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام المجلس الوطني ونظم كيفيات قيام هذا الأخير بتحريك تلك المسؤولية من خلال ثلاث مواد 55 . 56 . 57 خصصت لملتمس الرقابة الذي يرمي إلى سحب الثقة من الحكومة .

إذا وقع على ملتمس الرقابة ثلث نواب المجلس المادة 55 يجري التصويت عليه عن طريق الإقتراح العلني بعد خمسة أيام كاملة من إيداع المقترح ، وإذا حصل الإقتراح على الأغلبية المطلقة يتعين على رئيس الجمهورية الإستقالة المادة 56 وتؤدي إستقالة الرئيس إلى حل المجلس تلقائياً وإستقالة الوزراء وجوباً وتقوم عندئذ الحكومة بقيادة رئيس المجلس والتي يتكون أعضائها من رؤوساء اللجان البرلمانية

¹ .ميلود ذبيح . الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية . دار الهدى .ص 106

الدائمة وتكون مهمتها تصريف الشؤون العادية وتنظيم الإنتخابات الجديدة في غضون شهرين المادة
57 دستور 1963¹.

و يبقى في نظر المؤسس الدستوري الجزائري الوزير الأول أو الوزراء مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم
لمهامه أمام رئيس الجمهورية ، هذا ويبقى تجسد الثنائية مجرد مظهر شكلي تغيب في روح الثنائية
الحقيقية فالوزير الأول ضمن دستور 1976 لا يتمتع بصلاحيات تقليدية بالمقارنة بالوزير الأول في
النظم البرلمانية².

فالنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية على سلطات واسعة ، وبالتالي فهو نظام يفتقر إلى أهم
خصائص النظام البرلماني التي تجسدها ثنائية السلطة التنفيذية مع الإستقلال العضوي لرئيس
الحكومة عن رئيس الدولة والتوازن والتعاون بين السلطات .

¹ . صالح بلحاج . المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم . 2010. د م ج . ص 53

² . ميلود ذبيح . مرجع سابق . ص 102

الفصل الثاني

علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعددية الحزبية

لعدة دوافع تخلت الجزائر عن الأحادية ، ومن هذه الدوافع منها ما هو سياسي ومنها ما هو إقتصادي ومنها ما هو إجتماعي ومنها ما هو عالمي إقليمي ، كلها أدت بالجزائر إلى التخلي عن الأحادية و الإشتراكية ككل والتوجه نحو الإنفتاح السياسي والإقتصادي ما إنعكس حتما ومباشرة على تنظيم السلطات ، وهو ما تجلّى في دستور جديد يجسد إنتقال الجزائر إلى جمهورية ثانية ومن العوامل نذكر :

فشل الجهاز التنفيذي في تجسيد مطالب الشعب و طموحاته

الأزمة الإقتصادية وهبوط أسعار البترول عجلت بتبني الخيار الرأسمالي والإنفتاح السياسي و تفشي ظاهرة البطالة و البيروقراطية ، بالإضافة إلى بروز طبقة برجوازية إحتكرت الوظيفة والمال .

التوجه العالمي وظهور نظام دولي جديد إنعكس على الجزائر بوصفها دولة كغيرها من الدول تسير في فلك التحولات الدولية وليست بمعزل عنها ، فشل النظام السياسي ككل في تسيير وإدارة الدولة .

ومن المبادئ الأساسية التي قام عليها دستور **1989** مبدأ الدستور القانوني من خلاله تخلت الجزائر على الدستوري البرامجي ، أي الإشتراكية والحزب الواحد والإعتراف بالتعددية الحزبية ومنه دخلت الجزائر فلك الجمهورية الثانية ، بالإضافة إلى اعتماد المؤسس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات .

و إعتد المؤسس الدستوري على مصادر عدة من أبرزها النظام البرلماني الذي عدّ مصدرا لدستور **1989** من خلال تقرير مسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان وفقا للمادة **80** من الدستور وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة **78**¹.

¹. مولود ديدان . مرجع سابق . ص 360

و إقتبس المؤسس الدستوري من النظام الرئاسي مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع أي اختفاء التشريع عن طريق أوامر ، و إنتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.

ومن خلال التمعن في الدستور الجزائري ، يتضح لنا بأنه تأثر بالعديد من القواعد التي أقرها الدستور الفرنسي أهمها إنتخاب رئيس الجمهورية مباشرة ، أو تأسيس مجلس دستوري مع إختلاف بشأن الطبيعة الرقابية (سابقة في فرنسا . لاحقة في الجزائر) ومما سبق سنناقش في مبحثين الأول منهما بنية السلطة التنفيذية في التعددية وفي المبحث الثاني أثر تعديلات 2008 على الحكومة.

المبحث الأول : بنية السلطة التنفيذية في التعددية

كرس دستور **1989** توزيع السلطة بمفهوم السلطات ، وتخلي عن الوظائف التي كانت سائدة في دستور **1976** وهو ما تجلّى في فصول وأبواب الدستور حين سمى الأمور بمسمياتها من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية ، وجسد المفهوم السامي للدساتير الحديثة الذي ينص على الفصل بين السلطات ، فبالرجوع إلى السلطة التنفيذية ومن خلال الباب الثاني من تنظيم السلطات نجد أنه نظم الأمور الأساسية والجمهورية لهاته السلطة .

ولقد إعتمد المؤسس الدستوري على ثنائية السلطة التنفيذية ، حين وزعها بين كل من رئيس الجمهورية بوصفه المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية وبين رئيس للحكومة كمسؤول كذلك عن السلطة التنفيذية .

فمن خلال ما سبق كيف نظم الدستور طريقة انتخاب وتعين كل من رئيسي السلطة التنفيذية وما المهام والسلطات التي أفردها لكل منهما ؟

المطلب الأول : مركز رئيس الجمهورية في التعددية

تحول رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه من ممثل للفئة التي انتخبته إلى ممثل للأمة ككل وسيصبح بذلك رمزا للدولة ومحاطا بالتشريف و الإهتمام العام ، وتتجلى هذه المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في القانون الأسمى من خلال تجسيده وحدة الأمة وحامي الدستور ، وضامن استقرار مؤسسات الدولة¹.

يجب الإشارة إلى ما يسمى حاليا بالنظام الشبه الرئاسي ظهر أول مرة سنة 1920 في كل من جمهورية فيمار وفنلندا ، يعرف دوفرجي النظام الشبه الرئاسي على انه يقوم على عنصرين هما انتخاب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام وتمتعه بسلطات دستورية خاصة من جهة ووجود وزير أول أو رئيس حكومة مسؤول سياسيا أمام البرلمان من جهة أخرى².

الفرع الأول : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية : يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري المركز الممتاز بإعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية ، فمن خلال ما سبق كيف ينتخب رئيس الجمهورية ؟

أولا : انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1989 : بالرجوع إلى نص الدستور المادة 68 من دستور 1989 (ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها . ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية)³.

¹ . جعلاب كمال . ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع دستور 1996 الجزائري . مذكرة ماجستير . البليلة 2006. ص 12

² . ياهو محمد . العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في إطار دستور 1996 . مذكرة ماجستير . جامعة تيزي وزو . 2013. ص 24

³ . المادة 68 من دستور 1989

من خلال المادة فإن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، و تبني التعددية يعني أنه من الممكن اللجوء إلى دور ثاني لحصول على النصاب المطلوب وهذا نظرا لتعدد المترشحين¹. كما نظم الدستور شروط الترشح وحددها في المادة 70 من دستور 1989 والتي تنص على :

. الجنسية الجزائرية الأصلية .

. دين الإسلام .

. العمر 40 سنة يوم الانتخاب .

. والتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية.

وحدد الدستور في مادته 71 مدة المهمة الرئاسية بـ خمسة (5) سنوات مع إمكانية التجديد .

ثانيا : انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1996 : نص دستور 1996 على شروط ترشح لرئاسة

الجمهورية والتي لم تختلف كثيرا عن ما سبقها من شروط في دستور 1989 . ونصت المادة 71 من دستور

1996 على كيفية اختيار رئيس الجمهورية (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ، المباشر ،

والسري

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها)²

المادة 73 : لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،

¹. سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور . 1989 الجزء الثاني . د م ج . 2013 . ص 116

². المادة 71 من دستور 1989

- يدين بالإسلام،

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

تحدّد شروط أخرى بموجب القانون¹.

فيما نصت أحكام المادة 157 من الأمر 07 / 97 إضافة بعض الشروط منها :

تصريح بالشرف بعدم إحراز المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية .

شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء عنها .

التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون

تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

نصت المادة 159 من الأمر 07/ 97 : فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور ، وكذا أحكام هذا

القانون ، يجب على المترشح أن يقدم :

إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين بمجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، وموزعة عبر 25

ولاية على الأقل .

¹ . المادة 73 من دستور 1996

وإما قائمة تتضمن 75.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع¹.

على الرئيس المنتخب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، خلافا لدستور 1976 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين ، وهو شرط صعب تحقيقه².

أضيف شرط جديد لدستور 1996 وهو أن المترشح يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942 وهو شرط وضع أصلا لمنع ترشح محفوظ نحناح رئيس حركة حماس لأسباب سياسية ويتمتع في هذا الشرط والذي ما كان أن يوضع بهذه الصيغة إذ أنه لو إقتصر المؤسس على إشتراط أن لا يكون قد إتخذ مواقف ضد الثورة لكان أفضل ، لأنه عدم المشاركة بالثورة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة وبالتالي فإن شرط الإشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعينهم³.

وحدد دستور 1996 المهمة الرئاسية في المادة 74 (مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)⁴.

1 . مولود ديدان . مرجع سابق. ص 384

2 . المرجع نفسه . ص 382

3 . سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية . الجزء الثالث . د م ج 2013 . ص 19

4 . مولود ديدان . نفس المرجع . ص 383

الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية

إنعكست التعددية السياسية على بعض سلطات رئيس الجمهورية خاصة فيما تعلق بقيادة الحزب والتشريع بأوامر والتي أصبحت من الماضي ، ولقد أسس دستور 1989 لسلطات رئيس الجمهورية الواسعة ومن خلال السلطات المخولة له ، يعد رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام ومحوره وصاحب السلطة العليا الذي لا يحاسب

أولا : سلطات رئيس الجمهورية في دستور 1989 : يتجلى ذلك أساسا في أحكام المادة 74 من الدستور التي تنص على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :

1. هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية .
2. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .
3. يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها .
4. يرأس مجلس الوزراء .
5. يعين الحكومة وينهي مهامها .
6. يوقع المراسيم الرئاسية .
7. يعين في الوظائف المدنية و العسكرية .
8. له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات و إستبدالها .
9. يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء .
10. يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب .وأوراق إنهاء مهامهم .

11. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .

12. يسلم أوسمة الدولة . ونياشينها . وشهاداتها التشريعية .¹

هذا بالإضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية .

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية العديد من السلطات ذات البعد التحكيمي حيث يصبح رئيس الجمهورية بموجب هذه السلطات حكما بين مؤسسات الدولة يتولى من خلالها ضمان إستقرارها ، كما يضمن بذات الصفة أن تحترم سلطات الدولة خصوصا الحكومة والبرلمان القواعد الدستورية التي تحكم العلاقات بينهما ، ومن أمثلة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بإعتباره حكما بين المؤسسات الدستورية نجد سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني عند وقوع خلاف بينه وبين الحكومة وتعين حكومة جديدة إذا رفض البرلمان برنامج الحكومة المستقلة² .

فيما وردت قيود على سلطات رئيس الجمهورية هذه القيود على سبيل الحصر في المادة 83 من دستور 1989 وتخص سلطة التفويض ، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته فيما يلي : تعيين أعضاء المجلس الدستور ، تعيين أعضاء الحكومة ، تعيين أعضاء المجلس الأعلى للأمن ، تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها ، حالة الطوارئ ، الحالة الإستثنائية ، إيقاف العمل بالدستور ، إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم³ .

1 . المادة 74 من دستور 1989

2 . جعلاب كمال . مرجع سابق . ص 15

3 . محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 49

ثانيا : سلطات رئيس الجمهورية في دستور 1996 : خولت أحكام دستور 1996 رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات عديدة لممارسات مهامه السامية ، وإنحصرت أساسا في إصدار القوانين ونشرها ، وممارسة سلطة التنظيم ، وسلطة التعيين ، والتشريع عن طريق أوامر.

أ / في الظروف العادية :

1 / إصدار القوانين ونشرها : نصت أحكام المادة 126 من الدستور (يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ، و إبتداء من تاريخ تسلمه إياه)

فيما نصا أحكام المادة 127 (يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره .

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني) .

إذا فالإصدار والنشر ما هما إلا أعمالا تنفيذية نابعة من التزام بتنفيذ الإرادة التشريعية للبرلمان والمستمدة من الدستور والقوانين ، إذ أن الرئيس بإصداره للقانون يقوم بتنفيذ قانون تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة المختصة¹ وأنه إجراء بموجبه يقر رئيس الجمهورية وجود قانون ويعطي أمرا للسلطات العمومية بإحترامه والسهر على ذلك².

2 / سلطة التنظيم : وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع ، فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة ، ونصت أحكام المادة 125 من دستور 1996 عليها :

¹ . سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية . مرجع سابق . ص 75
² . المرجع نفسه . ص 77

(يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة)¹.

وهنا يتوجب الإشارة إلى الاختلاف في الفقرة الثانية بعد التعديل إذ تنص أحكامها في الفقرة الثانية على الوزير الأول بدل رئيس الحكومة .

أسند دستور 1996 وقبله دستور 1989 سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ثم الوزير الأول ، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 125 من دستور 1996 ، فالمؤسس الدستوري بهذا يكون قد أمد رئيس الجمهورية بأخطر آلية في مواجهة السلطة التشريعية وهي آلية صناعة القانون ، و الأكثر من هذا أنه قيد مجال التشريع في حين وسع مجال التنظيم لصالح رئيس الجمهورية ، وهو ما ترتب عنه إنقلاب القاعدة القائلة بأن الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان وتقيدها هو الإستثناء ، وحلت محلها قاعدة عكسية تفيد بتقييد سلطة البرلمان وإطلاقها هو الاستثناء .²

3 / سلطة التعيين : سلطة التعيين جسدها المواد 77 الفقرة 5 و 7 والمادة 76 فقرة 1 والمادة 78 وتعتبر سلطة التعيين ضرورية وهي إنعكاس ونتيجة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام ، إذ أنه من غير المنطقي أن يتولى رئيس للدولة سلطة التنظيم إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بها والتي من بينها سلطة التعيين وكان دستور 1963 ملزم لرئيس الجمهورية في تعيين وإختيارهم من بين أعضاء البرلمان ، وهذا مثال عن القيود في التعيين لكن مع التعددية أصبحت لرئيس الجمهورية كامل الصلاحية والسلطة في التعيين بالمناصب العليا والحساسية بالدولة ، و أبرز مثال عن التعيين في أعلى مناصب الجمهورية تعيين رئيس الحكومة وهو ما نصت عليه أحكام المادة 77 الفقرة 3 (يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه) .

¹ . المادة 125 من دستور 1996

² . مولود ديدان . مرجع سابق . ص 391

بالإضافة إلى هذه السلطات هناك سلطات أخرى ذات أهمية ممنوحة لرئيس الجمهورية ، ونذكر من أهمها التشريع عن طريق أوامر ، ورئاسة مجلس الوزراء ، وقيادة الدفاع ، وممارسة السلطات السامية

ب / سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية دستور 1996 : مما لا شك فيه أن أي دولة معرضة لظروف غير عادية ، لذا يستوجب وضع قواعد خاصة لمعالجة الأوضاع بها وهو ما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري حين أفرد حيزا من الدستور يخص سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية ، وتجلت هاته الحالات في الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب .

1 / حالة الطوارئ والحصار : نصت أحكام دستور 1996 في مادتها 91 على إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ، ولم يميز الدستور بين الحالتين لا من حيث الحالة في حد ذاتها ولا إجراءات المتخذة في ظلها¹ ولرئيس الجمهورية تقرير الحالة إذا دعت الضرورة .

2 / الحالة الاستثنائية وحالة الحرب : الحالة الاستثنائية : نصت عليها المادة 93 من دستور 1996 ، ولم يتضمن نص المادة أي قيود على سلطات رئيس الجمهورية في هذه الحالة بخصوص مدة إعمالها أو الإجراءات التي تتخذ في ظلها ومدتها ، عدا بعض الإستشارات مع بعض المؤسسات الدستورية عند إعلانها ، والنص من جهة أخرى على أن قرار إنهاء هذه الحالة يتم بنفس إجراءات الإعلان ، وضرورة إجتماع البرلمان وجوبا إثر إعلانها دون تحديد لدوره هنا بشكل واضح²

¹ . مولود ديدان . مرجع سابق . ص 406

² . المرجع نفسه . ص 409

حالة الحرب : وفيه يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة الحرب وتمدد عهدت
رئيس الجمهورية وجوبا في حالة الحرب إلى غاية نهاية الحرب ، وتعد هذه الحالة الأشد خطرا . نصت عليها
أحكام المواد 95 و 96 و 97 دستور 1996 .

الفرع الرابع : مسؤولية رئيس الجمهورية

إعمالا لمبدأ السلطة والمسؤولية فإنه بالضرورة توجد سلطة ترتب مسؤولية سياسية ، فهل لهذا المبدأ صدى عند
ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته ؟

على الرغم من تأييد غالبية الفقه لضرورة تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا ، إلا أن هناك تباين في الواقع
الدستوري ، إذ إنها تختلف بالنسبة لتقرير المسؤولية لرئيس الجمهورية وتكتفي في كثير من الأحيان بتقرير
المسؤولية الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية .

مما سبق لاحظنا أن السلطة تتجسد في شخص رئيس الجمهورية ، من خلال ما خوله إياه الدستور وفي جميع
الحالات ، إذ أنه يعد المحرك الحقيقي والمسير الرئيسي للسلطة ، كل هذا ولم يجسد المؤسس الدستوري أي
أحكام تخول أيما سلطة إقامة المسؤولية وعلى سبيل الحصر المسؤولية السياسية إذ أنه يعد خلا خطيرا¹ .

أولا : لم يجسد دستور 1989 أي أثر لمسؤولية رئيس الجمهورية في انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة وهذا
بموجب تقديمه لبرنامج الإنتخابي ومع ذلك تنتفي عليه المسؤولية السياسية أمام البرلمان على الرغم من ضبطه
للتوجيهات الكبرى للسياسة العامة ، والتي تكون تحت إشرافه في إطار مجلس الوزراء ، مما أدى برئيس
الحكومة إلى تحمل المسؤولية والذي هو كذلك له برنامج أي التضحية برئيس الحكومة لإعتبرات أهمها أنه هو
من عينه وهو صاحب الإمتياز عليه .

¹ . عمارة فتيحة . مسؤولية رئيس الجمهورية . مجلة الكوفة . العدد الخامس . كلية الحقوق جامعة سعيدة . ص 136

تاريخيا مسألة مسؤولية رئيس الجمهورية يصعب تجسيدها لحدثة الدولة وتمجيد الرئيس في دول العالم الثالث مما يجنبه المسؤولية السياسية ، إضافة لتفوق الرئيس وراء رأي الشعب أي أنه يرى في إنتخابه مباشرة من الشعب قوة مما ينعكس على المسؤولية أمامه فقط .

برامجيا الرئيس ليس مسؤول أما عن أعمال السيادة المجسدة في حماية الدستور ، قيادة الدفاع تقرير السياسة الخارجية والحالات الغير العادية لا يوجد أي نص يبين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنويا أو يدفعه إلى الإستقالة ولا وجود إلى نص يشير إليها ، أو إلى الإجراءات التي تتبع لتقريرها أو الجهة التي تتولى في مدى توافر عناصرها وإصدار الحكم بشأنها .

ثانيا : أما في دستور 1996 لم يقرر أية مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية فلا يجوز للسلطة التشريعية أن توجه أسئلة لرئيس الجمهورية ، أو يقدم ضده إستجابا أو إقتراح الثقة ولا يحق له عزله أو توجيه أي إنتقاد إليه من أجل أي عمل حكومي ولو كان موقعا منه ، فالمسؤولية السياسية تقع فقط على عاتق الحكومة ¹.

أما الجديد الذي جاء به دستور 1996 هو مسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى والتي يصعب تحديد طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية في هاته الحالة والواردة في أحكام المادة 158 من دستور 1996 ، لقيام هذه المادة بالإحالة إلى قانون عضوي لم يصدر إلى حد الآن والذي سيحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة العليا للدولة ².

فالنظام الدستوري الجزائري يتميز بتوزيع متفرد للإختصاصات المتعلقة بالوظائف السياسية أدى إلى تركيز أغلب سلطات القرار في يد رئيس الجمهورية ، وإبطال مفعول الآليات الرقابية الموجهة ضده فلا تعمل بقية المؤسسات إلا بإيعاز منه ، إذ تتوقف فعالية الإجراءات فلا يكمن للبرلمان أو الحكومة وحتى المجلس

¹ . عز الدين بغداددي .الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .الطبعة الأولى 2009 . مكتبة الوفاء .ص 185

² . ياهو محمد .مرجع سابق. ص 61

الدستوري التطرق إلا إذا أعطاهها رئيس الجمهورية الضوء الأخضر المتمثل في قرار أو تكليف ، كما أنه يتحكم في مصير كل مبادرة من الأطراف الثلاثة بهذا تغييب العدالة الدستورية التي يفترض أن تقوم على توزيع عادل ورقابة فعالة .

يبدو أن رئيس الجمهورية في الجزائر يجسد النظام بلا منازع وهو يتحمل كل المسؤولية في نجاح أو فشل مهام الدولة ولكنه عبئ ثقيل ولا يجوز من الناحية العملية ذلك .

مما سبق يبدو أنه لا يمكن للبرلمان تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية عن أعماله وإجباره على الإستقالة لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر ، لأنه أدني مرتبة من رئيس الجمهورية ، كما أنه لا يملك الوسائل القانونية والسياسية لذلك .

يعد الشعب الوحيد القادر على إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية ، بإعتباره صاحب السيادة الأصلي ولا يحق حتى للمؤسس الدستوري منعه من التدخل والحيلولة دون ذلك لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية سواء وفقا للآليات العادية أو غير العادية ، كالعصيان المدني أو الثورة إلا أن هذا يخالف مقاصد الأنظمة الدستورية ، والتي تقتضي إنشاء نظام يضمن الإستقرار ويتفادى تدخل الشعب غير المنظم قانونيا لتغيير النخب السياسية الحاكمة¹ .

المطلب الثاني : مركز الحكومة

إستحدثت المؤسس الدستوري الجزائري منصب رئيس الحكومة عملا بمبدأ من مبادئ النظام البرلماني وبالرجوع إلى التسميات التي استمدت في النظام السياسي الجزائري نجد رئيس المجلس ، الوزير الأول ، ورئيس الحكومة .

¹ .حاجة عبد العالي و يعيش تمام امال . تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 .مجلة الاجتهاد القضائي . العدد الرابع .جامعة بسكرة . ص 262

و إستند رئيس الحكومة في شغل منصبه هذا المستحدث إلى المادة **111 / 4** من الدستور الواردة في التعديل الدستوري لسنة **3 نوفمبر 1988** والتي أنهت الوجود والعمل بتسمية منصب الوزير الأول والتي أسس لها دستور **1976** في مادته **184** .

الفرع الأول : تعيين أعضاء الحكومة

يعد إختصاص تعيين أعضاء الحكومة إختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية هذا بموجب أحكام الدستور أولا / إختيار وتعيين أعضاء الحكومة : ينفرد رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين أعضاء الحكومة ويستند أساسا في إختياره إلى تقديره الشخصي ، فأحكام المادة **77 / 5** من دستور **1989** تعطي لرئيس الجمهورية حرية إختيار وتعيين رئيس الحكومة ، ورجوعا إلى أحكام المادة **179** مكن الدستور رئيس الحكومة من المشاركة في تشكيل الحكومة بموجب إختصاصه في إختيار الوزراء .

بموجب المادة **1/79** من دستور **1996** لرئيس الحكومة الحق في تقديم أعضاء حكومته الذين إختيارهم لرئيس الجمهورية هذا الأخير الذي له سلطة التعيين ، إذا فإختيار وتعيين أعضاء الحكومة جعله المؤسس الدستوري متقاسما بين رئيس الحكومة الذي له حق الإختيار ولرئيس الجمهورية الذي له حق التعيين .

إلا أنه يجب الإشارة إلى أنه في مجال الإختيار بالنسبة لبعض الوزراء أبقاه الدستور حصريا لرئيس الجمهورية والمجالان المعنيان بالتقييد هما مجال الدفاع ومجال العلاقات الخارجية .

بالإضافة إلى ما سبق فرئيس الحكومة لم تقيده القوانين في إختيار أعضاء حكومته بشروط عدا الشروط العامة المتعارف عليها عرفيا .

ثانيا : إختيار رئيس الحكومة : قد أسند الدستور هذه المهمة إلى رئيس الجمهورية فهو متمتع بالحرية المطلقة في إختيار رئيس الحكومة ، وإن كان عليه مراعاة جملة من الشروط والمتطلبات وتفادي الصدام مع البرلمان ، والحق أن رئيس الجمهورية غير ملزم بإختيار رئيس الحكومة من الكتلة البرلمانية ذات الأغلبية ، إلا أن ذلك كما أشرنا أنفا يجنبه شر التصادم مع البرلمان وعليه كسب وده والشروط المستوفاة هي :¹

أ / شرط الكفاءة : أي أن رئيس الجمهورية عليه في إختياره إعتداد مقياس الكفاءة السياسية والعلمية والخبرة الواسعة ، خصوصا وأن المجتمع وصل إلى أطوار متقدمة ولم تعد الكفاءة حكرا على الشهادات التعليمية .

ب / شرط السمعة : وهي على كل حال شرط مهم ومكمل لشرط الكفاءة ، إذ لا يتصور أن يختار رئيس الجمهورية شخصا غير معروف وغير مقبول عند الأغلبية السياسية وأن يكون في الواجهة القانونية غير متابع وأن يكون ذا برنامج سياسي مقبول ومنطقي .

ج / شرط الإنتماء السياسي : لا يعتمد رئيس الجمهورية في الغالب عنصر الإنتماء أي أنه غير ملزم بإختيار تيار سياسي دون الآخر ، إلا إذا أراد هو ذلك أو من باب منطق سياسة الأغلبية ، ويجوز لرئيس الحكومة أن يكون جامعا بين التناقضات السياسية .

د / شرط التأييد : في حالة إختيار رئيس الحكومة وتعيينه لابد من تأييده من قبل البرلمان والتأييد هنا يظهر في موافقة هذا الأخير على برنامج الحكومة المقدم .

تعد مسألة إختيار رئيس الحكومة خيارا صعبا ، على إعتبار أن رئيس الجمهورية وبوصفه منتخبا إنتخابا مباشرا يستلزمه وضع ثقته في الرجل الأنسب والأقدر على إدارة الحكومة وبرنامج ، وكذا تحملها أعباء مسؤولية

¹ .سعيد بو الشعير.النظام السياسي الجزائري الطبعة الثانية . مرجع سابق .ص 291

السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية والأكثر من هذا ضمانها للإستقرار السياسي على إعتبار أنها قد تكون من غير الأغلبية البرلمانية إن كل هذا بالإضافة إلى مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية يجعلها محور أساسي في حفظ توازن السلط وتجلي صعوبات إختيار رئيس الحكومة فيما يلي :

أ / سياسيا يستلزم على رئيس الجمهورية مراعاة التوجه السياسي السائد ، وإختيار الشعب فمثال ذلك : قد يكون إختيار الشعب بالبرلمان ذا توجه إسلامي ، مما يحتم على رئيس الجمهورية إختيار رئيس حكومة إما من تلكم الأغلبية المنتخبة أو شخصية وطنية تتسم بالقبول في الوسط ذا التوجه الإسلامي .

ب / إضافة إلى ما سبق إختيار رئيس الحكومة مسؤولية سياسية قبل ممارستها يجب مراعاة الأوضاع السائدة وحفظ توازن القوى والجماعات السائدة والفاعلة في النظام السياسي .

ج / ضمان الحصول على موافقة البرلمان لبرنامج رئيس الحكومة وإستمرار بقائه لتنفيذه هو رهينة تجانسه مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية .

د / ينبغي على رئيس الجمهورية تجنب سياسة الفرض التي قد تمز مركزه أمام الشعب والقوى السياسية المختلفة لدى إنحلال المجلس الشعبي الوطني وجوبا أو بواسطته .¹

والأصل في مهام رئيس الجمهورية حفظ التجانس والتعايش وإستقرار السلط ، وهو ما تجلى في صلاحياته وسلطاته مما يعكس إختياره لرئيس الحكومة ويضمن ويجسد إرادة الرئيس في ضمان هذا التجانس والإستقرار

ثالثا / **تعين الوزراء** : لرئيس الجمهورية كامل الصلاحية والسلطة في تعين وإختيار رئيس الحكومة و الوزراء بناء على معطيات فنية وكذا الثقة ، ولم يكرس الدستور في أحكامه إنبثاق الحكومة من البرلمان على إعتبار أن

¹ . سعيد بالشعير . النظام السياسي الجزائري الطبعة الثانية . مرجع سابق . ص 294

مجمل دساتير الحديثة تعمل بمبدأ حكومة الأغلبية البرلمانية ، فالجزائر لم تستند إلى هذا بقدر ما إستندت إلى قناعة الرئيس ودائرته المقربة منه في ترسيم وتعيين أعضاء الحكومة .

كما وأنه يجب تعيين الوزراء أو أعضاء الحكومة بمراسيم رئاسية .

وفي رأي يعد عدم إستناد الدستور في تعيين الحكومة للأغلبية البرلمانية تعزيزا لمكانة رئيس الجمهورية على حساب الحكومة ورئيسها ، للحد من قوتها وكذا لتعزيز التحكم فيها على إعتبار أنها نابعة من قناعته وتسيير تحت سلطانه خاصة وأن لها برنامج .

كما وأنه من الملاحظ أن النظام الدستوري الجزائري لم يشر إلى مدة المهمة الحكومية سواء للحكومة أو لرئيسها على الرغم من أنه مكون رئيسي وضيع أساسي في تنظيم السلطة التنفيذية في المقابل أنه حدد مدة المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية ب خمسة (5) سنوات مع العلم أن لكل منهما برنامج هذا الإختلاف والتباين له عدة تفسيرات عن سلوك المؤسس الدستوري ، أهمها دائما يرجعنا إلى عدم إستناده إلى الأغلبية البرلمانية أي أن الرئيس هو الذي بيده مصدر سلطة قراره مما يوحي ويعطي الإنطباع أن السلطة التنفيذية قوتها في رئيس الجمهورية وليست موزعة بل مركزة ، بالإضافة إلى مسألة الإلتخاب أي أن رئيس الجمهورية منتخب لمهمة ومدة محدودة قابلة للتجديد ، في حين أن رئيس الحكومة قد يكون من الأغلبية البرلمانية وقد لا يكون.

الفرع الثاني : مهام الحكومة

تضطلع الحكومة بإدارة السلطة التنفيذية وتطبيق برنامج رئيس الحكومة وتنسيق العمل الحكومي ، هذا البرنامج الذي خلق وجوده استشكل على رأس هرم السلطة التنفيذية ، أي برنامج يطبق برنامج الرئيس الذي إنتخب مباشرة من الشعب أم برنامج رئيس الحكومة والذي إحتمالا كبير يكون من غير منتخب الشعب ؟

وقد تجلت أبرز مظاهر سلطة رئيس الحكومة فيما يلي :

من مهام رئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة والوزراء

يرأس مجلس الحكومة .

يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات .

يوقع المراسيم التنفيذية .

لرئيس الحكومة الحق في التعيين بوظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 / 10 من المادة 74

وهذا بموجب م 81 من الدستور

أولاً : مجلس الحكومة : رئاسة مجلس الحكومة هو من إختصاص رئيس الحكومة والذي هو هيئة متميزة عن مجلس الوزراء ، فيه تتخذ عديد القرارات وتنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في بعض وظائف الدولة التي لم تستند لرئيس الجمهورية ، كما أنه هو الذي يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة على إعتبار أنه هو الذي يعد برنامج حكومته ومسؤول عن تنفيذه أمام كل من رئيس الجمهوري و المجلس الشعبي الوطني .

إذا فالشاهد هنا أنه بالموازاة مع وجود إجتماع إنعقاده من إختصاص رئيس الجمهورية يدعى مجلس الوزراء يوجد إجتماع لرئيس الحكومة يدعى مجلس الحكومة، على إعتبار أن للأخير برنامج مسؤول عنه أمام السلطتين التنفيذية بصفتها المعينة له وأمام السلطة التشريعية بصفتها جهة رقابة ، إذا فبرنامج رئيس الحكومة يستلزم المتابعة والتقييم والنقاش الداخلي بين أعضاء الحكومة ، في حين أن لرئيس الجمهورية برنامج موازي يناقشه أمام أعضاء سلطته التنفيذية بمجلس الوزراء وهذا البرنامج مسؤول عنه فقط أمام الشعب ، على إعتبار أنه هو من ينتخبه مباشرة ، هذا هو الفرق الجوهرى بين رأسي السلطة التنفيذية .

ثانيا : برنامج رئيس الحكومة : بصدور المرسوم الرئاسي الذي يقضي بتعيين وتنصيب أعضاء الطاقم الحكومة يكون لرئيس الحكومة الحق في إعداد وضبط برنامج عمل حكومته ،ليعرض على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه .

المقصود ببرنامج رئيس الحكومة هو البرنامج الذي يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي ، وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة .

فبرنامج عمل الحكومة يتحدد بجانبين أولهما :وضع التقديرات أو الإحتمالات المتعلقة بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من جوانبه المتعددة حسب مايتوفر من إمكانيات ، أما الثاني من الجوانب : يتجسد في تحديد الأهداف البعيدة المدى التي يهدف التخطيط السابق إلى بلوغها ، أو النتائج المرجو بلوغها في إطار زمني محدد .

مما سبق يتمثل دور رئيس الحكومة في الإعداد والضبط والتنسيق هذه الوظائف الثلاث التي تترجم كيفية تحديد مضمون برنامج الحكومة .

والمقصود بضبط البرنامج وهو وضع تصرف أو إقتراح أسلوب عمل من أجل إيجاد حلول للمشاكل المطروحة .
فعملية وضع التصور لا تكون بمعزل عن إنجازها مما يتطلب إستجماع الجهود والخبرات وتعبئة كافة الوسائل لتجسيده عمليا عن طريق وضع سلم للأولويات ¹ .

¹ . سعاد بن سرية . مرجع سابق .ص 130

ثالثا : السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة : لرئيس الحكومة صلاحية لا ترقى إلى سلطة في المجال التنظيمي و تتجلى فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية طبقا لبرنامج الحكومة ، والفرق بين السلطة التنظيمية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هو في كون هذا الأخير مقيدة وغير مستقلة وضيقة ومرتبطة بالسلطة التشريعية ، وهذا ما أكدته المادتين 02/125 و 03/85 من الدستور .¹

فرع ثالث : مسؤولية الحكومة وإنهاء مهامها : من خلال ما تقدم به الدكتور سعيد بو الشعير في تحليله ، إن إستحداث مسؤولية الحكومة أمام البرلمان كان لتجنيب الرئيس حرج المسؤولية بالإضافة إلى جنوح الرئيس آنذاك إلى النظام البرلماني بعد ضمانه رئاسة الجمهورية ووقوفه من بعيد كحكم بين السلطة التنفيذية من جهة والتشريعية من جهة أخرى .

وقد تجلت مسؤولية الحكومة فيما يلي :

تعد مسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية أمر عادي على إعتبار أن المؤسس الدستوري سعى إلى تبني الفصل بين السلطات ، والذي من خلاله ينظم دور كل سلطة ومنه فأحكام دستور 89 جاءت مميزة نوعا ما في مسألة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وهو ما تجلي في م 93 والتي تحيل إلى المواد 76 و المادة 80 .

يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وهذا إستنادا لنص المادة 124 الفقرة الأولى منها .

¹ . دلال لوشن . الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية . أطروحة دكتوراه . 2012 . ص 400

إذا فالمجلس الشعبي الوطني يجسد الرقابة على الحكومة من خلال مناقشة برنامجها وكذا إثارته وطرح الإضافات والموافقة أو رفضه مع إمكانية تكيف برنامجها على ضوء مناقشة نواب المجلس ، بالإضافة إلى حق النواب في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية كما للجان القطاعية المشكلة بالمجلس حق الاستماع لأعضاء الحكومة .

وأضيف إمكانية المساءلة الشفوية لأعضاء الحكومة والإجابة عليها في جلسات المجلس وإذا ارتى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة فإن الدستور يقرر أن تجري هذه المناقشة حسب شروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.¹

ومن أبرز مظاهر الرقابة البرلمانية على الحكومة هو إقرار الدستور حق **1/7** نواب المجلس الشعبي الوطني طلب التصويت على ملتمس الرقابة وهذا بمناسبة مناقشة بيان السياسية العامة للحكومة على أن يحوز هذا الإجراء موافقة **2/3** النواب وفي حالة توفر كل هذا تقدم الحكومة إستقالتها لرئيس الجمهورية.²

أما في دستور 1996 فقد حول كسابقه المجلس الشعبي الوطني إقامة المسؤولية السياسية . دون مجلس الأمة وهذا لا يرجع إلى اختلال في التوازن مع الغرفة الأولى ، لكن يمكن إرجاعه إلى أسباب عدة الأبرز منها :

1. إن مجلس الأمة مشكل من ثلث معين من قبل رئيس الجمهورية وثلثي أعضائه منتخبين بصفة غير مباشرة .

2. إن مجلس الأمة بوصفه غرفة ثانية غير قابلة للحل من قبل رئيس الجمهورية.

3. إن مسؤولية الحكومة تقوم أمام المجلس الشعبي الوطني بوصفه سلطة منتخبة مباشر من الشعب .

1 . محفوظ لعشب . مرجع سابق . ص 80

2 . سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 . مرجع سابق . ص 135

إذا مما سبق فإن مجلس الأمة لا يستطيع طرح مسؤولية الحكومة عن طريق إقرار ملتصق الرقابة أو عدم التصويت على الثقة , ومع ذلك يمكنه مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية والإستجواب وإنشاء لجان تحقيق .

إنهاء مهام الحكومة :

تنتهي مهام الحكومة بعدة حالات وهنا يستلزم التفريق بين إنهاء مهام رئيس الحكومة وبين إنهاء مهام أعضاء الحكومة وهو ما سنتناوله في الأتي :

إنهاء مهام رئيس الحكومة ويتجسد في ما يلي :

المؤكد أن الوفاة أو حالة العجز بهما تنتهي مهام رئيس الحكومة إضافة إلى الإستقالة أو الإقالة :

أ / الإستقالة ونميز هنا بين استقالتين :

1 . الإستقالة الإرادية : فلرئيس الحكومة الحق في طلب الإستقالة وهذا بموجب النص الدستوري المادة

82 من دستور 1989 . تقابلها المادة 86 من دستور 1996 .

2 . الإستقالة الحكيمة : وهي التي تتجلي فيما يلي :

في حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة في هذه الحالة يقدم رئيس الحكومة إستقالته لرئيس

الجمهورية بموجب المادة 77 من دستور 1989 . في حين نظم دستور 1996 أحكام هذه الحالة في

مادته 81 .

في حالة مصادقة البرلمان على ملتصق الرقابة بموجب المادة 128 من دستور 1989 . أما في دستور

1996 كانت أحكام المادة 137 هي المنظمة لهذه الحالة .

إذا ترشح رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية فإنه ملزم بتقديم إستقالته سواء لرئيس الجمهورية الممارس لمهامه أو لرئيس الدولة .

ب / الإقالة : يسمح المؤسس الدستوري بموجب صلاحيات الرئيس إقالة رئيس الحكومة وهذا بموجب مرسوم رئاسي تماشيا وقاعدة توازي الأشكال .

وتعد الإقالة نموذج ثاني لقناعة الرئيس وسلطته التقديرية بعد سلطته في تعيين رئيس الحكومة من أي شخصية كانت سواء إستنادا على الأغلبية البرلمانية أو إستنادا إلى الثقة والقناعة الشخصية لدى الرئيس ودائرته المقربة .

إجمالا يمكن القول ان طريق تعيين وإنهاء مهام الحكومة تتعارض تماما مع ما تتطلبه المقتضيات الشكلية لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تفترض تسمية زعيم الأغلبية البرلمانية رئيسا للحكومة ، كما أن إنهاء مهام رئيس الحكومة مرهون بثقة البرلمان فيه وفي حكومته¹ .

أما أعضاء الحكومة فبإنتهاء مهام رئيس الحكومة تنهتي مهامهم . الملاحظ من خلال ما سبق تكريس المؤسس الدستور لازدواجية المسؤولية الحكومية سواء أمام البرلمان أو أمام الرئيس .

¹ . جعلاب كمال . مرجع سابق . ص 27

المطلب الثالث : طبيعة العلاقة بين جهازي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية والحكومة

إن طبيعة تكوين وتوزيع السلطة التنفيذية بعد الإنفتاح وتبني التعددية طرح تصور جديد للسلطة التنفيذية لم يعايشه النظام من قبل .

فمركز رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وحمل كلاهما لبرنامج والأدوات المتوفرة لديهما ، تستوجب التركيز والتمعن في فهم العلاقة بينهما وتحديد طبيعتها .

الفرع الأول : العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة : تعد العلاقة الوظيفة المعيار الأبرز لتفسير قوة مراكز السلطة التنفيذية وكيفية توزيعها ، وكذا تحديد طبيعة المهام لكل مركز بالسلطة التنفيذية .

أولا : رئيس الجمهورية والحكومة بالنظر إلى الأغلبية البرلمانية : ابرز قاعدة في النظام البرلماني اعتماد تشكيل الحكومة من الأغلبية المنتخبة ، حيث تشكل الحكومة من الأغلبية البرلمانية تتولى حينها رسم السياسة العامة للدولة ووضعها موضع التنفيذ .

أما في نموذج انتخاب رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للجزائر ، فإنه ستتواجه أغليبتان برلمانية ورئاسية ومنه اختلاف مركز كل من رئيس الجمهورية والحكومة بحسب الحالة الواقعية¹ .

وباعتماد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، ومنح سلطة تعيينها لرئيس الجمهورية من جهة ثانية حينها تكون العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة تستند إلى محدد واقعي .

¹ . جعلاب كمال . مرجع سابق . ص 35

ففي حالة تطابق الأغلبية البرلمانية والرئاسية : تتوحد الأغلبيتان البرلمانية والرئاسية في شخص رئيس الجمهورية الذي يصبح صاحب السلطة الأغلبية في الدولة ، وعلى ذلك فإن رئيس الجمهورية سيقوي مكانته السامية أصلا في الدستور بمكانة ومركز فعلي قوي يمنح له بموجب سلطته على الأغلبية داخل البرلمان .

ويعمارس رئيس الجمهورية في ظل هذه حالة التطابق رقابة شبه مطلقة على السلطة التشريعية كما أنه يضمن ولاء الأغلبية البرلمانية بوصفهم أعضاء في حزب الرئيس .

الشكل الأول : تطابق الأغلبية الرئاسية مع البرلمانية وتتجسد هذه الحالة عندما تتطابق الأغلبية الرئاسية مع الأغلبية البرلمانية ، عندما تكون أغلبية المقاعد لصالح حزب الرئيس أو الحزب المساند له وهو ما تجلى في وضعية الرئيس اليمين زروال ، والرئيس عبد العزيز بوتفليقة . وفي كل الأحوال فإن الحكومة ستكون خاضعة ولا تسجل أي مواجهة مع الرئيس في هاته الحالة¹.

الشكل الثاني حالة تعارض الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية :

في هذه الحالة يسمى وضع السلطة التنفيذية بحالة التعايش ، ولم تسجل الجزائر هذه الحالة بعد دستور 1996 في حين أفرزت الانتخابات التشريعية لسنة 1992 عند حصول جبهة الإنقاذ على أغلبية مقاعد البرلمان وكانت الأغلبية البرلمانية و الأطراف الفاعلة في النظام معارضة لتوجهات حزب جبهة الإنقاذ المنحل ، مما أدى بالرئيس لحل البرلمان وتقديم الاستقالة وهو ما جعل الجزائر في بداية التعددية تعيش أزمة دستورية .

وعموما فإن وضع رئيس الجمهورية في حالة التعايش يكون أدنى بكثير منه في حالة الأغلبية المساندة²

¹ . جعلاب كمال . مرجع سابق . ص 36

² . المرجع نفسه . ص 38

ثانيا : مجلس الوزراء : بموجب المادتين 74 و 77 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي حول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية رئاسة مجلس الوزراء ، إن هذا النص يمثل المرجع الدستوري الذي يؤسس لهيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة ونشاطها ويضمن سلطته في إتخاذ وفرض كل القرارات التي يراها مناسبة على مستوى هذا المجلس .

ومن خلال هذه المادة وبعض المواد الأخرى من الدستور يتضح جليا أن مجلس الوزراء هو المجلس الذي يتخذ منه رئيس الجمهورية القرارات ، والتي بدوره يصادق عليها بالمجلس وتتجلى في مشاريع القوانين بالإضافة إلى المصادقة على الميزانية وتوجيه السياسة والتعيين بالوظائف العليا بالدولة ، أي اختصارا يمكن القول أن مجلس الوزراء تمارس فيه جميع مظاهر السلطة التنفيذية الفعلية والحقيقية¹

ثالثا : علاقة برنامج رئيس الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية : يعد الواقع العملي دليل إثبات صريح وضمني أحيانا على الإرتباط الوظيفي بين كل من برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج عمل رئيس الحكومة ، ويتجلى هذا الإرتباط في التوجيهات الرئاسية التي تعد نقطة الارتباط الحاسمة بين البرنامجين .

ومن أبرز نتائج الإزدواجية التنفيذية الإستقلال الوظيفي بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من خلال برنامج عمل كل منهما ، وهذه الإزدواجية تجعل لكل منهما مركزه الخاص داخل السلطة التنفيذية مما يعني الإضطلاع بصلاحيات خاصة ومحددة بذاتها ، وكما أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية القدرة الكفيلة بحماية توجهات برنامجه من أي تدخل إعتبارا لسموه وتمييزه في النظام السياسي الجزائري .

إذا فالإرتباط الوظيفي عن طريق التوجيهات والتعليمات الرئاسية يتحدد بتعليمات رئاسية مسبقة الإعداد يجب على رئيس الحكومة ترجمتها في برنامج عمل الحكومة كما يتحدد كذلك بعرض البرنامج على مجلس الوزراء

¹ . بورايو محمد . مرجع سابق . ص 104

الذي يرأسه رئيس الجمهورية وهو ما يتجلى في أحكام دستور 1989 في مادته 75 ودستور 1996 في مادته 79.¹

إن تكريس سيطرة برنامج الرئيس في النظام الدستوري الجزائري أضحى عرفا دستوريا من خلاله كيفت الحكومات برامجها ، على الرغم من أنها تعارض أحكام الدستور الذي جسد ثنائية السلطة التنفيذية وثنائية البرمجة.²

إن واقع النظام السياسي و ميكانيزمات العمل الداخلية له والتي أثبتت هيمنة البرنامج الرئاسي على برنامج الحكومة ينفي أي استقلالية بينهما ، بل أن برنامج عمل الحكومة ما هو إلا ترجمة للخطوط العريضة لتوجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية

رابعا : علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في المجال الاستشاري

تعد الحكومة الأداة الأقدر وصاحبة الإمكانية الفعالة في فهم معطيات الدولة ، هذا لإنتشار أجهزتها وتمتعها بقدر كبير من المرونة والسرعة بوصفها القائم بمتطلبات الشعب على إعتبار أن السلطة التنفيذية مجبرة على تنفيذ البرامج التنموية والإنتخابية وتنفيذ القوانين ، فالحكومة في الأوضاع غير العادية جهة إستشارية كما وأنها مركز فعال في إستقرار الوضع وثباته ، هذا كله يجعل من الحكومة ورئيسها جهة إستشارية في أوضاع عدة الأبرز منها الوضع غير العادي للدولة وهو ما نصت عليه الدساتير في أحكامها الخاصة بتلك الأوضاع .

بموجب الدستور فقد أعطى المؤسس الدستوري الحق لرئيس الجمهورية كامل الصلاحية في إستشارة الحكومة الإستشارة ملزمة وموضوعها غير ملزم أي إجرائيا يجب إستشارتها وهو ما يتجلى فيما يلي :

¹ . سعاد بن سريّة .مرجع سابق. ص 133

² . المرجع نفسه . ص 134

1 .إستشارة رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار بموجب المادة 86 من دستور 1989 تعد من القيود الواردة على رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ نجد القيد والذي سبق ذكره أي طلب رأي الحكومة الذي يعتبر الشخصية الرسمية الأكثر دراية بأوضاع البلاد في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والأمنية بدرجة كبيرة كما أن مدى نجاح رئيس الجمهورية في تحقيق إستتباب الوضع يتوقف على مدى كفاءة وقدرة رئيس الحكومة على تجسيد هذه الإجراءات غير المألوفة في الميدان ، وبالتالي فمن المهم جدا إيجاد تنسيق كبير بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلفة بتطبيق وتنفيذ الإجراءات الإستثنائية في أوقات الأزمة .

إن رأي رئيس الحكومة لا يستهان به سواء قبل إعلان الحالات غير العادية أو بعدها باعتبارها يجسد العين البصيرة التي يرى بها رئيس الجمهورية واقع البلاد وأوضاعها في مختلف المجالات ، ولقد جسد المؤسس الدستوري طلب رأي الحكومة في أحكام المادة 91 من دستور 1996 .¹

2 . الإستماع لمجلس الوزراء في حالة إقرار رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية وهذا عملا بالمادة 87 من دستور 1989 مع أنه يعاد الإستماع له في حالة إنتهاء ورفع الحالة الإستثنائية وهذا مما يعني إيلاء أهمية كبيرة للجهاز التنفيذي على إعتبار أنه مكون رئيسي للسلطة التنفيذية بحيث أن النظام السياسي الجزائري أصبح يعطي مكانة كبيرة لرئيس الحكومة ، هذا إضافة إلى ملامسته لواقع الحالة الإستثنائية مباشرة وحيازته الأداة القانونية والهيكل المادي والبشري الذي يقف على تنفيذ ومباشرة الحالة الإستثنائية .

¹. التأسيس الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية . مذكرة تخرج - عدم وجود صفحة الواجهة - . ص 21

3 . إجتماع مجلس الوزراء عند وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب المادة 89 من دستور

1989

4 . بموجب المادة 120 يعد رئيس الحكومة جهة إستشارية بالنسبة لرئيس الجمهورية في مسألة حل السلطة التشريعية والمكونة آنذاك من المجلس الشعبي الوطني .

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يستحيل على الحكومة تقديم إستقالتها لرئيس الدولة وتبقى تزاوّل مهامها الدستورية حسب الحالات المنصوص عليها إلى أن ينتخب الرئيس الجديد .

في حالة ترشح رئيس الحكومة لمنصب رئيس الجمهورية ويتولى أحد أعضاء الحكومة رئاسة الحكومة وهذا بعد موافقة رئيس الدولة .

الفرع الثاني : رئيس الحكومة بين التبعية والاستقلالية

لعل قدرت رئيس الحكومة على وضع برنامج الحكومة وتحديد السياسة العامة للحكومة يعد في حد ذاته تجسيدا لاستقلالته ، وبالرجوع إلى نص المادة 75 فقرة 2 من دستور 1989 : (يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم . يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ، ويعرضه في مجلس الوزراء)¹ . ونص المادة 79 من دستور 1996 : (يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ، ويعرضه في مجلس الوزراء .)²

¹ . المادة 75 من دستور 1989

² . المادة 79 من دستور 1996

تعطي الإنطباع بتمتع رئيس الحكومة بإستقلالية في أداء مهامه ، لكن هذا الإنطباع يبدأ في التلاشي بمجرد التمعن في المادتين إذ أنه يتعين على رئيس الحكومة عرض برنامجه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني .

إذا لا يستطيع رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني إلا بعد الحصول على ضوء أخضر من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية والذي له كامل الصلاحية في إدخال ما يراه مناسباً من تعديلات على برنامج رئيس الحكومة ، وفي حالة عدم موافقة رئيس الجمهورية لا يمكن لرئيس الحكومة أن يحول برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت .

إن التردد الذي يتخبط فيه المؤسس الدستوري من خلال المادتين السابقتين أي ما منحه هذان النصان من خلال الجزء الأول من الفقرة من الفقرة الثانية من المادة 75 دستور 1989 والمادة 79 من دستور 1996 إذ أنه تراجع عنه وسحبه من خلال الجزء الثاني من نفس الفقرة للنص .

كما أن هذه الوضعية التي يحوزها رئيس الجمهورية في علاقته مع رئيس الحكومة لا تعد إمتداد فقط لأحكام الدستور المجسد في المادة 75 دستور 1989 والمادة 79 دستور 1996 ، بل هي إنعكاس واضح و إمتداد بخصوص المركز الدستوري الذي يشغله كونه يجسد ويختصر مؤسسه منتخبة عن طريق الإقتراع العام والسري والمباشر عكس رئيس الحكومة الذي يمارس مهامه بناء على قرار تعيين بغض النظر عن إنتمائه الحزبي أو السياسي .

إن رئيس الحكومة كونه يمثل رئيس الجهاز التنفيذي للدولة والمسؤول عن تنفيذ برنامج الحكومة المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني فإنه يمثل مؤسسة تتمتع بإستقلالية نسبية تجاه رئيس الجمهورية لأنه يستمد

شريعته من الموافقة التي تحصل عليها برنامجه من الهيئة التشريعية ومسؤولية بالدرجة الأولى أمام هذه الهيئة التي منحها هذه الثقة¹.

أولاً : تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية من خلال التعيين : دستوريا بموجب المادة 74. الفقرتين 4 و5 من دستور 1989 . والمادة 77 الفقرة 5 من دستور 1996 ، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء ، وهو الذي يعين رئيس الحكومة ، وينهي مهامه ولئن كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة والتي تعد إختصاص حصري للرئيس و الذين يتم إختيارهم من قبل رئيس الحكومة ، لكن إختيارهم مقيد لأن الكلمة المسموعة هي لرئيس الجمهورية في هذا المجال .

ثانياً : التحكم الرئاسي العضوي في السلطة التنفيذية : رئيس الحكومة عامل تأثير عضوي ضعيف داخل الحكومة وهذا ما أسس له المنظر الدستوري بإستحداث الثنائية التنفيذية سنة 1988 التي كان لها تأثير على تكوين السلطة التنفيذية والروابط العضوية بها حيث ألقى على عاتق رئيس الحكومة مهمة تنفيذ السياسة العامة للدولة وهذا يعني إضطاعه بصلاحيات تنفيذية ، ما أدى إلى اعتباره سلطة تنفيذية بحد ذاته إلى جانب رئيس الجمهورية إلى جانب كل هذا أصبح من المنطقي خضوعه للمسؤولية المزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية والبرلمان على حد سواء ، كما إحتفظ رئيس الجمهورية بمعيار التأثير العضوي في عضوية رئيس الحكومة عن طريق التعيين ، و إعتقادا على القاعدة التي تفيد بأن من يملك التعيين يملك العزل إستمر رئيس الجمهورية في تجسد كامل السلطات والصلاحيات التنفيذية سواء الإدارية ومنها أو السياسية .

¹. بورايو محمد .مرجع سابق . ص 87

وبهذا نخلص إلى أن رئيس الجمهورية يتحكم في تحديد وضبط برنامج الحكومة بإستحواذه على مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية ، و ما رئيس الحكومة سوى وسيط بين رئيس الجمهورية والبرلمان¹ .

والأعمق من هذا أن لرئيس الجمهورية كامل السلطة والصلاحيية في تجاوز رئيس الحكومة والبرلمان والتوجه إلى الشعب عن طريق الإستفتاء في أي قضية يقدر ويرى أنها ذات أهمية وطنية تمس بالمصلحة العليا للدولة وكيانها وما على رئيس الحكومة في أمور كهذه إلا التحضير المادي لها ، وينفرد رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم حق العفو وليس لرئيس الحكومة التوقيع على هذا الأخير ، ولقد أمد الدستور رئيس الجمهورية بآليات قانونية حصرية وفعالية تجاه الإلتزامات الخارجية تجعله هو صاحب الإختصاص الأصيل والوحيد في الخوض والبث فيها بالإضافة إلى كل هذا يحتاج رئيسا السلطة التنفيذية لتنفيذ برامجهما إلى تشريعات داخلية ، هذا مآدى بالمؤسس الدستوري إلى إشراكهما مع البرلمان في إعداد النصوص التشريعية في الظروف العادية ، ومنحهما سلطة التشريع بأوامر رئاسية وتنفيذية في الظروف غير العادية .

المبحث الثاني : أثر تعديلات 2008 على الحكومة

تعرضت السلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية حيث الغي منصب رئيس الحكومة و إستبدل بمنصب الوزير الأول مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له ، و إنفراد رئيس الجمهورية في إختيار الوزراء مقصرا دور الوزير الأول على تقديم الإستشارة في تعيين الوزراء دون الوزير الأول ومنه فرئيس الجمهورية غير مقيد دستوريا فيما يتعلق بإختيار وتعيين الوزير الأول ، هذا إضافة لعدم تقييد رئيس الجمهورية بإستشارة أية جهة بما فيها الوزير الأول في مسألة تعيين وإختيار نائب أو نواب الوزير الأول² .

¹ . عز الدين بغداددي . مرجع سابق . ص 65

² . سعيد بو الشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 . مرجع سابق . ص 420

المطلب الأول : تجسيد الأحادية التنفيذية

يعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بالغ الأهمية لدارسي القانون الدستوري وبالأخص الباحثين على أثر توازن السلطة التنفيذية من خلال تركيبها والتي أضحت أحادية التشكيلة ، فمما سبق ما هي أبرز التغيرات التي مست السلطة التنفيذية وكيف إنعكست على توازنها ؟

الفرع الأول : العمل الحكومي بعد تعديل 2008

في دستور 1996 قبل التعديل نص في أحكام المادة 79 يضبط رئيس الحكومة برنامجه ويعرضه على مجلس الوزراء ، كما نص على الخطوة أو الإجراء الثاني الذي يخص برنامج الحكومة في مادته 80 والتي نصت على تقديم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي لهذا الغرض مناقشة عامة يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشات .

أما فيما يخص أحكام الاستقالة بالحكومة نصت المادة 81 . تقدم الحكومة إستقالتها لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة .

هذا ما نصت عليه أحكام دستور 1996 وغيرها من مما سبق والتي عدلت سنة 2008 لينتقل مركز رئيس الحكومة إلى وزير أول بالحكومة معين من قبل رئيس الجمهورية والأبرز من هذا كله فقدانه لآلية مجلس الحكومة وكذا البرنامج الخاص بحكومته ، وهو ما تجلّى في أحكام الدستور بعد التعديل حيث نصت الفقرة 2 من المادة 79 على تنفيذ الوزير الأول لبرنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ويضبط الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء .

بالإضافة إلى تعديل أحكام المادة 80 والتي مستها تعديلات جزئية (يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة)

(يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ¹)

إضافة إلى كل هذا عدلت المادة 81 وأصبحت كالآتي (يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس

الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله . ²)

بالتعمن في التعديلات الخاصة بالشق المتعلق بالحكومة جاءت أساسا لترتيب وهيكله السلطة التنفيذية وهو ما

أبرزه المجلس الدستوري .

نخلص إلى أن الحكومة ملزمة عمليا وسياسيا بالعمل على تنفيذ البرنامج الذي يضعه رئيس الجمهورية هذا

الإلتزام القانوني والسياسي يعد عقدا بين أعلى هرمين في السلطة التنفيذية الوزير الأول من جهة ، ورئيس

الجمهورية من جهة ، من كل هذا نستنتج أن الحكومة ما هي إلا أداة يسخرها رئيس الجمهورية لتنفيذ السياسة

التي يقرها .

فمن خلال هذه التعديلات التي مست السلطة التنفيذية سنة 2008 يكون المؤسس الدستوري أحدث قطيعة

نهائية مع ثنائية السلطة التنفيذية .

و الانتقال إلى أحادية السلطة التنفيذية أجلى الكثير من غموض وضبابية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس

الحكومة سابقا ، فمن خلال التعديل لسنة 2008 جسدت أحكام الدستور بأحادية البرنامج وما الحكومة

إلا أداة تنفيذ .

فمخطط عمل الحكومة الذي أتى به التعديل يعد حلقة الوصل الرئيسية والأساسية المجسدة للإرتباط الوظيفي

بين الرئيس والوزير الأول .

¹ . المادة 80 من دستور 1996 المعدل سنة 2008

² . المادة 81 من دستور 1996 المعدل سنة 2008

إذا فمخطط عمل الحكومة ما هو إلا أداة من إختصاص الوزير الأول ، من خلالها يقوم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل لأجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة ، و الذي عد البديل لبرنامج الحكومة سابقا في ظل الإزدواجية التنفيذية قبل تعديل 2008 .¹

إن التعديل الذي جاء به دستور 2008 بمثابة التحول في الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحادييتها وظيفيا وعمليا ، و إن هذا التعديل أزال الكثير من الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا ، بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثاني في السلطة التنفيذية لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحد فقط

نص المادة 77 من تعديل 2008 المتعلق بتعيين الوزير الأول .

إمكانية تفويض جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية للوزير الأول لرئاسة إجتماع الحكومة .

نص المادة 79 من تعديل 2008 المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة ومهام الوزير الأول الذي يقتصر دوره على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. المادة 79 من التعديل (يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول .

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ، وينسق من أجل ذلك ، عمل الحكومة .

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ، ويعرضه في مجلس الوزراء .)²

نص المادة 85 من تعديل 2008 المتعلقة باختصاصات الوزير الأول .

¹ .سعاد بن سرية . مرجع سابق . ص 137

² . المادة 79 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 .

ولقد شمل تعديل 2008 تنظيم السلطة التنفيذية من ناحيتي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى جانب نقاط أخرى وتناول مسألتين على قدر كبير من الأهمية مآدى بهما إلى إعادة هيكلة للسلطة التنفيذية .

أولهما : مسألة تحديد المهمة الرئاسية .

ثانيهما : قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومع الحكومة في السلطة التنفيذية .

ما يستشف من التعديل فإن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ظلت على حالها بدون أي تغيير أما العلاقة المركبة داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية فقد تم تغييرها بشكل جذري و إستنادا إلى رأي المجلس الدستوري فإنه قد تم تقليص إختصاصات رئيس الحكومة الذي تحول إلى وزير أول لا يمنحه الدستور إلا القليل من الصلاحية¹.

الفرع الثاني : تعيين الحكومة بعد تعديل 2008

لقب رئيس الحكومة أشمل وأوسع من لقب الوزير الأول لأنه لا يفيد التمايز بينه وبين الوزير الأول في الرتبة بل لأنه يعني أيضا أن رئيس الحكومة هو الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة .

ومن خلال التساؤل عن الفرق بين التسمية يتجلى لنا فرق كبير بينهما ، حيث نجد أن منصب الوزير الأول في الجزائر مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، حيث أنه يتصف بوصف إداري أكثر منه سياسي ، وزيادة على تنسيق النشاط الحكومي يناط بالوزير الأول تحضير أعمال مجلس الوزراء ، أما فيما يخص منصب رئيس الحكومة يعد ذا مفهوم سياسي أكثر منه إداري حيث يتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان في

¹ .بورايو محمد .مرجع سابق .ص 215

ضبط برنامج الحكومة سياسيا وإداريا ، وإختياره لأعضاء الحكومة وتوزيع الإختصاصات بين الوزراء ، ومن هنا نلاحظ الفوارق الجوهرية بين المنصبين .

الملاحظ في فترات حكم السيد عبد العزيز بوتفليقة أن رؤساء الحكومات قد تم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس الجمهورية بناء على سلطة تقديرية لا على إنتمائهم للأغلبية البرلمانية .

أحكام الدستور المعدل لسنة 2008 لم تلزم رئيس الجمهورية بتعين الوزير الأول من حزب صاحب الأغلبية البرلمانية إذ أنه لرئيس الجمهورية كامل الصلاحية والحرية والسلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول وكذا إنهاء مهامه وهذا بموجب أحكام المادة 77 ف5. من دستور 1996 المعدل .

مما سبق على رئيس الجمهورية إختيار شخصية مناسبة وذات كفاءة وممعة على إعتبار أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة والضامن لإستقرارها المؤسساتي وكذا حامي الدستور .

وبتمعن وتركيز بسيط نجد أن السلطات العليا بالدولة تنهج نهجا واحدا في إختيار الوزير الأول وهو ما إستنسخ عما سبق قبل التعديل أي أن شروط إختيار الوزير الأول هي نفسها إختيار رئيس الحكومة .

إضافة لما سبق فإن موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة تعد إشارة ضمنية لبدأ العمل على برنامج رئيس الجمهورية .

المطلب الثاني : صلاحيات ومسؤولية الوزير الأول .

الأوضاع الجديدة التي إستحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2008 ألغت وظيفة رئيس الحكومة و إستبدلتها بوظيفة الوزير الأول الذي له صفة أول وزير في الحكومة . تتجسد مهمته الأساسية في مساعدة رئيس الجمهورية والسهر على تنفيذ السياسة والبرامج التي يقرها رئيس الجمهورية .

الفرع الأول : صلاحيات الوزير الأول

مهام الوزير الأول تتمثل في تنفيذ و تنسيق برنامج رئيس الجمهورية و هذا ما أشارت إليه المادة 73 من

الدستور (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة)¹

و تتمثل عملية التنفيذ بالنسبة للوزير الأول في القيادة و الإشراف و المراقبة و التوجيه للقائمين بهذه العملية

من الوزراء ، كما يملك صلاحية إتخاذ القرارات بهذا الشأن ، أما التنسيق فيتمثل في تحقيق الإنسجام بين

القطاعات الوزارية.

أولاً : رئاسة اجتماعات الحكومة: بعدما ألغى التعديل الدستوري لسنة 2008 مجلس الحكومة الذي كان

بمثابة آلية بيد رئيس الحكومة أين كان يناقش فيه بمعية الوزراء برنامجه الحكومي ، و في إطار التأكيد على مبدأ

وحدوية السلطة التنفيذية ، جاءت المادة 77 في فقرتها السادسة لتخول للوزير الأول رئاسة اجتماعات

الحكومة بناء على تفويض من رئيس الجمهورية المادة 77 الفقرة 06 (يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا

من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة)²

ثانياً : توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: يتولى الوزير الأول توزيع الحقائق الوزارية على كل وزير و يحدد

صلاحياته ، و في هذا الإطار فإنه و بعد تعيين كل وزير تحدد له الصلاحية التي يجب عليه إحترامها و عدم

الإعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى.

ثالثاً : سلطة الوزير الأول في التنفيذ والتنظيم: تعد من أهم مهام الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين و

التنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام في البلاد ، وفي هذا الصدد يرى الفقهاء ومنهم جورج فيدال:

"إن مضمون تنفيذ القوانين قد يعني أولاً نشر القوانين و التذكير بأحكامها إستعمال الإكراه و القوة لضمان

¹ . المادة 73 من دستور 1996 المعدل سنة 2008

² . المادة 77 الفقرة 6 من دستور 1996 المعدل سنة 2008

تنفيذها ، إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في إختصاصات الحكومة القيام بالتنفيذ مع الحفاظ على النظام العام" و يرى فقهاء آخرون أن تنفيذ القوانين هي وظيفة إدارية تعني

أ : قيام رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان

ب : قيام رئيس الحكومة . الوزير الأول . بتنفيذ التنظيمات و ثالثا إتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

رابعا : توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية : بعدما كان دستور 1996 يمنح للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة لرئيس الجمهورية. جاء التعديل الدستوري 2008 ليلغي هذه الاستقلالية و يربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها و هو ما يدخل ضمن تكريس وحدوية السلطة التنفيذية لا ثنائيتها ، و المراسيم التنفيذية هي نتيجة لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ذلك لأن بعض النصوص و التشريعات لا يتم تنفيذها بمجرد الإصدار و النشر بل تتطلب صدور مراسيم تفسيرية للنص كله أو جزء منه ، فبعض النصوص التي تحوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق الوزير الأول بالمراسيم التنفيذية .

خامسا : صلاحية التعيين : يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا ، غير أن الدستور وضع قيودا على ممارسة هذا الاختصاص يتمثل في إشتراط موافقة رئيس الجمهورية و عدم المساس بإختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين و فق أحكام المادتين 77 و 78 من الدستور

سادسا : يسهر على حسن سير الإدارة العامة : إذا كان الوزير الأول يسهر على السلطة التنفيذية فإن له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري و ضمان النظام في تسيير المرافق العامة

ومن ذلك فان مساعي الوزير الأول لا تبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكيفية و المتمثلة في إدارة قوية وعلى قدر كبير من التنظيم وذات إمكانيات و قادرة على إجراءات سريعة و فعالة ، فمن المعلوم أن الإدارة مصدر المعلومات وصاحبة هيكل مادي وبشري ضخمة ومنظم وتعد الاولي بتحقيق البرامج الحكومية .
للوزير الأول مهام إستشارية و ذلك بتقديم إستشارة حول مسائل معينة ، كإعلان حالة الطوارئ و الحصار و كذا الحالة الإستثنائية أو إعلان الحرب ، و كذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم إنتخابات أو تنظيم إنتخابات تشريعية قبل موعدها.

الفرع الثاني : مسؤولية الحكومة بعد تعديل 2008

المتعارف عليه أن دستور 1996 أخذ ظاهريا بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من خلال تعديل 2008 الذي أدى إلى ترتيب وتنظيم السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، وجعل مسؤولية ضبط وتنفيذ السياسات العامة من إختصاص رئيس الحكومة وجعله مسؤولا مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان ففي مجال مسؤولية الحكومة كان الأجدد بالمؤسس الدستوري أن يضع النظام في وضعية أكثر وضوحا وإنسجاما وهذا يجعل الحكومة مسؤولة إما أمام السلطة البرلمان بعد تعيينها من قبلها وتقديمها استقالته أمام البرلمان ، أو المسؤولية أمام رئيس الجمهورية الذي عينها وهو صاحب الخطوط العريضة لبرنامج السلطة التنفيذية والذي عليه تحمل نتائج برنامجه .

أولا : مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية : من الثابت أن رئيس الجمهورية هو وحده من يحتكر إختصاص تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه على أن يقوم رئيس الحكومة بإختيار وتقديم أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية لأجل تعيينهم ومن ذلك فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصيل و الحصري في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة ، فإنه صاحب الإختصاص كذلك في إنهاء مهامهم ، وإن كان النص

الدستوري في مجال إنهاء المهام لا ينص إلا على الوزير الأول ونائبه أو نوابه في حين أن الوزراء لا نجد إشارة إلى إنهاء مهامهم ، فالنص يقتصر على التعيين دون ذكر إنهاء المهام ، فيما يبدو أن مصير الوزراء مرتبط بالسلطة التقديرية للرئيس فهو الذي يعين فالنتيجة الحتمية هي أنه صاحب الإختصاص في إنهاء المهام ولو لم ينص الدستور على ذلك صراحة ، إن إنهاء مهام الوزير الأول أليا يترتب عليها إسقاط الحكومة من الناحية الرسمية، وللرئيس الحق في تعيين بعض من كانوا في الحكومة المقالة ضمن مناصب بالحكومة الجديدة ، للإشارة فقد لا يمتد إنهاء المهام للوزير الأول وإنما يقتصر على عضو أو أعضاء في الحكومة سواء تعلق الأمر بالوزير الأول أو نائب الوزير الأول أو بوزير أو أكثر¹ .

ثانيا : مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بعد تعديل 2008: مما سبق فقد كرست التعديلات مسؤولية الوزير الأول أمام أعلى هرم السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية من خلال قيامه بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي إنتخب الأخير لأجله وحاز ثقة الشعب .

إضافة إلى مسؤولية الوزير الأول أمام السلطة التشريعية بوصفها جهة رقابة على السلطة التنفيذية ، اذا فالمسؤولية مزدوجة .

مسؤولية الحكومة هي نفسها قبل التعديل ، فمخطط عمل الحكومة يناقش بالبرلمان الذي قد يمنح الموافقة للوزير الأول على مخطط العمل وبذلك تكون الحكومة قد نالت ثقة البرلمان وبهذا تكون تدعيما لثقة رئيس الجمهورية وفي هاته الحالة تكون العلاقة بين السلطتين يسودها الانسجام والتوافق والتعاون ، أو يرفض البرلمان مخطط عمل الحكومة وبذلك يقدم الوزير الأول استقالته والحكومة أمام رئيس الجمهورية الذي عليه تعيين وزير أول جديد وبنفس الأشكال .

¹ . سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 . مرجع سابق . ص 424

خاتمة :

إن التركيز في علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة يؤدي بنا إلى تقرير أن العلاقة بدأت في تطور منذ الدستور الأول للدولة ، إذ أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة وهو ما جسده دساتير الجزائر الحزب الواحد ، ورئيس الجمهورية يتمتع بسلطات موسعة وانه زعيم الحزب الواحد وهو ما يفسر تحكمه في كل السلطات .

ومن خلال التطور الدستوري أصبح لرئيس الجمهورية شريك بالسلطة التنفيذية وهو ما نصت عليه أحكام دستور 1976 ، حيث أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تعيين وزير أول ، في حين ألزم تعديل 1979 رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول ، وبالرغم من هذا بقية السلطات الجوهرية بيد رئيس الجمهورية ما يعني شكلية منصب الوزير الأول والذي غرضه إعلامي دعائي .

وتطور الفقه الدستوري الجزائري تكيف النظام على وضعية جديدة ، حيث إستحدث منصب رئيس الحكومة وفتح المجال أمام التعددية الحزبية ، ما يعني ظهور ثنائية فعلية في ممارسة السلطة التنفيذية فرئيس الحكومة يحمل برنامج وهو مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية بصفته الجهة صاحبة التعيين و أمام السلطة التشريعية بصفتها سلطة رقابة .

ولطالما ألزم الدستور رئيس الجمهورية بتعيين الحكومة وأعضائها وهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية دون البرلمان ، في حين ألزم أول دستور للدولة الجزائرية بتعيين ثلثي أعضاء الحكومة من البرلمان ، ويقتصر دور البرلمان في دساتير التعددية بمناقشة البرنامج المقدم من قبل الحكومة دون التطرق إلى تشكيل الحكومة ويبقى الحصول على موافقته لأجل لان تبدأ الحكومة عملها فقط في حين أن الحكومة مستقلة عضويا عن البرلمان .

يفقد رئيس الحكومة الاستقلالية العضوية داخل السلطة التنفيذية وهذا ما تجسده الممارسات الفعلية و أحكام الدستور ، فرئيس الجمهورية يمثل السلطة المطلقة كونه منتخب من الشعب مباشرة ومجسد لوحدة الأمة ، إضافة لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات تخوله السيطرة التامة والمطلقة على السلطة التنفيذية ، فرئيس الجمهورية يعين الحكومة و أعضائها وبعد ذلك يمنح للبرلمان الموافقة على برنامجها للبدء في العمل ، والأبعد من هذا أن رئيس الجمهورية لظالم لم يستند في تعيين الحكومة إلى الأغلبية البرلمانية فمنطق وذهنية الجهاز الإداري تغلب على رئاسة الجمهورية أي أن الرئاسة في صورتها سواء كانت الحكومة من الأغلبية البرلمانية أو من دونها فالأغلبية الرئاسية دائما صاحبة الامتياز والأفضلية ، ومما زاد في تكريس قوة الأغلبية الرئاسية ضعف تأثير الأحزاب بعد التعددية ، والتي لم تصل بعد إلى مستوى التأثير في العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة ، والدليل على ذلك اعتماد معظم الأحزاب برنامج رئيس الجمهورية ، هذا ما يجعل السلطة التنفيذية واقعيًا أحادية ومركزة في شخص رئيس الجمهورية .

ولعل ابرز انعكاس سلبي في تبني الثنائية على الشاكلة الجزائية عدم التوازن في السلطات بين كل من رئيس الجمهورية والحكومة ، فإختيار الحكومة لا يستند فيه رئيس الجمهورية إلى نقاط تتعلق بالانتخابات بل نقاط فنية بحة ، فالحكومة بهذا الوضع لا ترقى إلى سلطة بقدر ما هي جهاز إداري يقوم بمهام تنسيقية

فالتوازن يتطلب احترام أساسيات العمل بمبدأ الثنائية أين يكون للبرلمان كلمة في تعيين واختيار على الأقل أعضاء من الحكومة ، كما يستلزم تقليص مسؤوليات الحكومة أمام رئيس الجمهورية وتحويلها إلى البرلمان هذا في حالة ما توفرت الإرادة لدى المؤسس الدستوري في بناء سلطة تنفيذية بأبعاد

النظام البرلماني

وفي باب المسؤولية فهي مفقودة عبر كافة دساتير التي عرفتها الجزائر بالنسبة لرئيس الجمهورية بالمقارنة لما يحوزه من سلطات تثير الكثير من التساؤلات ، إذ لظالما تتمتع بسلطات وصلاحيات لا حصر لها مقابل مسؤولية منعدمة سياسيا وغيرها ، فأغلب رؤساء الجمهورية الذين تعاقبوا على رئاسة الدولة منذ إقرار التعددية السياسية ، كانت لهم القناعة بأنهم يمثلون دستوريا مركز السلطة في الدولة وأن رئيس الحكومة يمثل جهازا لتنفيذ القرارات التي يتخذونها وتنفيذ السياسات التي يقررونها وذلك بصرف النظر عن القواعد الدستورية التي تحكم هذه الوظيفة ، هذه القناعة تبلورت و بوضوح في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي صرح بإصرار وتأكيده بأنه الرئيس الوحيد والحقيقي للسلطة التنفيذية والدولة وأنه لا يقبل أي إقتسام أو تنازل في أداء وظائفه الدستورية فالجزائر عبر مختلف الدساتير التي تم وضعها لم يترك فيها رئيس الجمهورية الحكومة تقوم بوظائفها دون تدخل مباشر في نشاط الحكومة وفي صلاحياتها ، من خلال الوسائل المتاحة له من خلال أحكام الدستور ومن خلال الممارسات التي فرضها رؤساء الجمهورية الذين تعاقبوا على السلطة منذ الاستقلال

عموما كون الجزائر دولة حديثة العهد بتكوين السلطات وبناء المؤسسات الدستورية ، فإن الأمثل لها تكيف نظامها على مبادئ النظام الرئاسي ، أين تكون فيه سلطات وصلاحيات لرئيس الجمهورية وحكومة مكونة من كتاب أي سلطة تنفيذية قوية واضحة الحدود والمعالم ، في حين تقابلها جهة رقابية قوية يجسدها البرلمان قادر على أداء رقابي ناجع وفعال تجاه السلطة التنفيذية .

الكتب :

- سليمان الطماوي .النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة .1988.
- سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري . درا الهدى الطبعة الثانية 1993 .
- سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 . الجزء الاول . ديوان المطبوعات الجامعية . 2013 .
- سعيد بوالشعير .النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية . الجزء الثالث . ديوان المطبوعات الجامعية 2013 .
- سعيد بوالشعير . النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 . الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . 2013 .
- سعيد بوالشعير .النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة . الجزء الرابع . ديوان المطبوعات الجامعية . 2013 .
- صالح بلحاج .المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم . 2010 .
- سعاد بن سرية . مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 . دار بلقيس 2010.
- ميلود ذبيح . الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية . دار الهدى .
- محفوظ لعشب . التجربة الدستورية في الجزائر . 2000 .
- مولود ديدان . مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية . دار بلقيس . 2010 .
- عز الدين بغدادى . الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة . مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى 2009.

الرسائل الجامعية :

- **بورايو محمد** . السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق بن عكنون . 2010
- **جعلاب كمال** . ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1996 الجزائري . مذكرة ماجستير . البلدة 2006 .
- **ياهو محمد** . العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996 . مذكرة ماجستير . جامعة تيزي وزو 2013 .
- **دلال لوشن** . الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية . أطروحة دكتوراه . 2012 .
- **فقيه محمد** . علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة . مذكرة ماجستير . كلية الحقوق جامعة بومرداس .
- **التأسيس الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية — عدم وجود الواجهة — مذكرة تخرج .**

مجالات علمية :

- **عمارة فتيحة** . مسؤولية رئيس الجمهورية . مجلة الكوفة . العدد الخامس . كلية الحقوق جامعة سعيدة .
- **حاجة عبد العالي ويعيش تمام آمال** . تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 . مجلة الاجتهاد القضائي . العدد الرابع . مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . جامعة بسكرة .
- **دنش رياض** . المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 . مجلة الاجتهاد القضائي . العدد الرابع . مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع . جامعة بسكرة .

النصوص القانونية :

الدساتير :

- دستور 1963 .
- دستور 1976 . المعدل في 1979 .
- دستور 1989 .
- دستور 1996 . المعدل في 2008 .

1	المقدمة.....
4	الفصل الأول : علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل الأحادية الحزبية.....
6	المبحث الأول : مركز رئيس الجمهورية.....
6	المطلب الأول : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.....
7	الفرع الأول : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1963.....
8	الفرع الثاني : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1976.....
9	المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية.....
10	الفرع الأول : سلطات رئيس الجمهورية في دستور 1963.....
12	الفرع الثاني : سلطات رئيس الجمهورية في دستور 1976.....
16	المبحث الثاني : طبيعة العلاقة بين الرئيس والحكومة.....
16	المطلب الأول : مركز الحكومة.....
16	الفرع الأول : تعيين الحكومة في دستور 1963.....
17	الفرع الثاني : الحكومة غداة انقلاب 1965.....
18	الفرع الثالث : تعيين الحكومة في دستور 1976.....
19	المطلب الثاني : مسؤولية الحكومة في دستوري 1963 و 1976.....
19	الفرع الأول : مسؤولية الحكومة في دستوري 1963.....
23	الفرع الثاني : مسؤولية الحكومة في دستور 1976.....

27	الفصل الثاني :علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في ظل التعددية الحزبية
30	المبحث الأول : بنية السلطة التنفيذية في ظل التعددية
31	مطلب أول : مركز رئيس الجمهورية في التعددية
31	الفرع الأول: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية
35	الفرع الثاني :سلطات رئيس الجمهورية
40	الفرع الثالث : مسؤولية رئيس الجمهورية
42	المطلب الثاني : مركز الحكومة
43	الفرع الأول : تعيين أعضاء الحكومة
46	الفرع الثاني : مهام الحكومة
49	الفرع الثالث : مسؤولية الحكومة وإنهاء مهامها
53	المطلب الثالث : طبيعة العلاقة بين جهازي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية والحكومة
53	الفرع الأول : العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة
58	الفرع الثاني: الحكومة بين التبعية والاستقلالية
61	المبحث الثاني : أثر تعديلات 2008 على الحكومة
61	المطلب الأول : تجسيد الأحادية التنفيذية
61	الفرع الأول : العمل الحكومي بعد تعديل 2008
65	الفرع الثاني: تعيين الحكومة بعد تعديل 2008
66	المطلب الثاني : صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول
67	الفرع الأول : صلاحيات الوزير الأول
69	الفرع الثاني : مسؤولية الحكومة بعد تعديل 2008

71	خاتمة
74	قائمة المراجع
77	الفهرس